

يا ايها المشتري اجتنب عن شراء كتاب غير مختوم بختم المؤلف لانه مسروق

فهرس الابواب والفصول للفرائض المحمدية

[illegible] بان نصيب اصحاب الفروض والعصبة



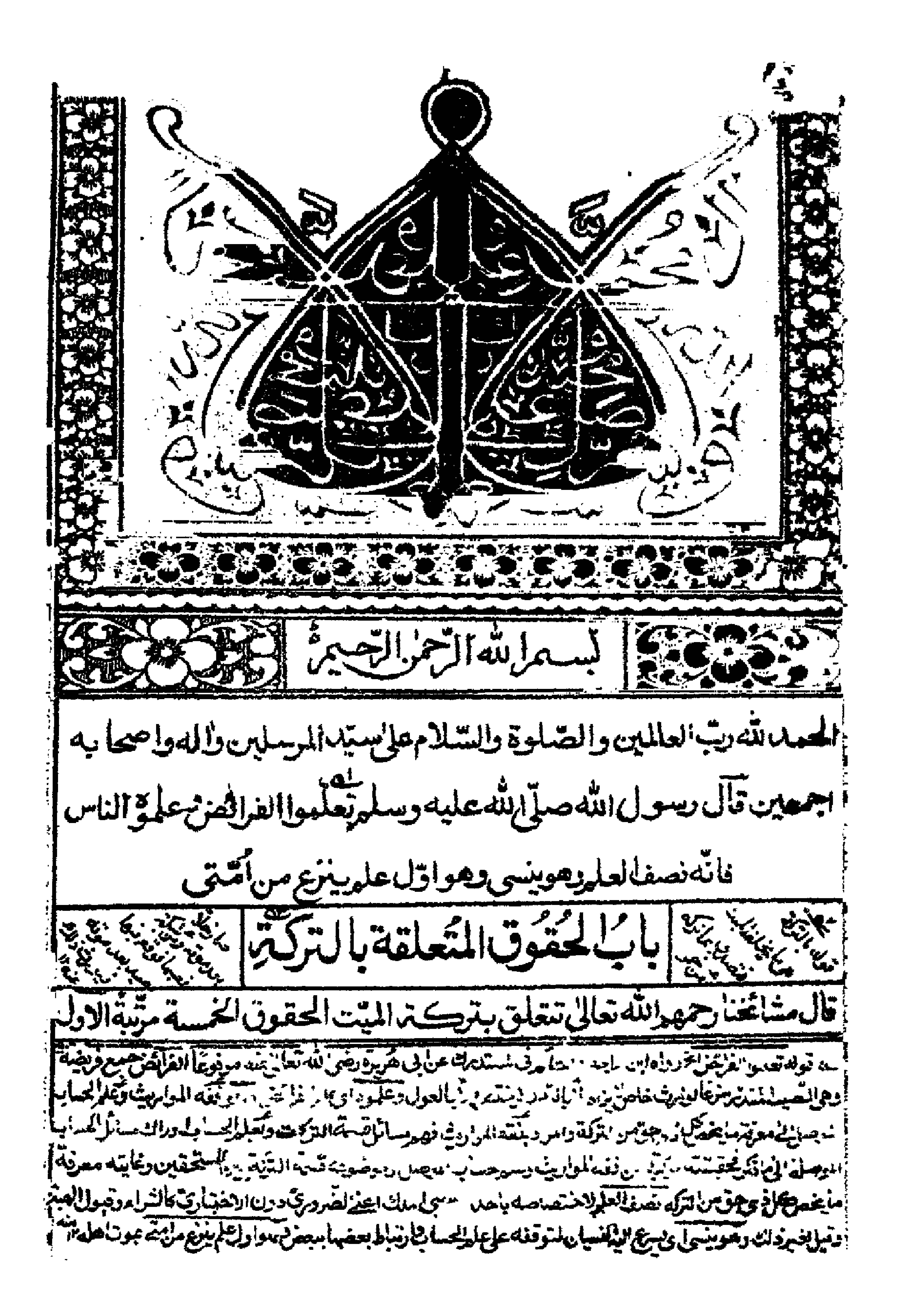
حمداً لمن دلت على وجوده الآيات على ان تفضل برسالة كافية للمحتاج الى مسائل
البركات على مذهب محمد بن ادريس الشافعي عليه افضل التحيات مسماة بـ



وعلى طبعها بنفقة الحبر العلامة والنحرير الفهامة ذي الجود والفضل النامي
المولوي محمد عبد القادر الافرامي ادام الله وجوده السامي



مطبع شاه الحميديه مدراس



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله واصحابه

اجمعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس

فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي

باب الحقوق المتعلقة بالتركة

قال مشائخنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت الحقوق الخمسة مرتبة الاول

قوله تعلموا الفرائض الحديث رواه ابن ماجه [illegible] في مستدركه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا الفرائض جمع فريضة وهي النصيب المقدر [illegible] [illegible] بالعول [illegible] [illegible] فقه المواريث وعلم الحساب [illegible] في معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة [illegible] مسائل قسمة التركات وتعلم [illegible] الموصلة الى ذلك [illegible] فقه المواريث [illegible] قسمة التركة [illegible] المحققين وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة نصف العلم [illegible] الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة وقيل لغير ذلك وهو ينسى اي [illegible] لتوقفه على علم الحساب وارتباط بعضها ببعض وهو اول علم ينزع من امتي بموت اهله ١٢ منه

الحق الذي يتعلق بعين التركة كالزكوة والرهن والثاني مؤنة التجهيز والتكفين بالمعروف والثالث الديون المرسلة في الذمة والرابع الوصية لغير الوارث فتنفذ من ثلث الباقي والخامس للارث فيقسم الباقي بين ورثته فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة مطلقا من يأخذ جميع المال بجهة واحدة اذا انفرد عن اصحاب الفرائض او ما يفضل عنهم اذا اجتمع ويسقط عند احرازهم جميع المال الا الاخوة الاشقاء في المشتركة والاخت لغير ام في الاكدرية ثم بالعصبة السببية وهو المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبته النسبية بنفسه على الترتيب الا ان بني الاعيان والعلات وبنيهم يقدمون على الجد ثم عصبة السببية ثم النسبية بنفسه رضهم الله ثم الرد

---

١ قوله كالزكوة الخ اي يتعلق بعين [illegible] وهو باق وكالرهن بان تكون التركة مرهونة [illegible] ٢ قوله [illegible] مؤنة [illegible] الفرض [illegible] من الدين [illegible] الدين [illegible] لانه [illegible] ٣ مؤنة التجهيز [illegible] عن هذه الاسماء من زوجة [illegible] ان لم يوجد التركة للميت فمؤنة تجهيزه على من تجب عليه نفقته واذا [illegible] عليه نفقته [illegible] قوله بالمعروف اي بحسب يساره واعساره [illegible] الميت من كفن وحنوط واجرة تغسيل [illegible] بما كان عليه في حياته من [illegible] ٤ قوله لغير الوارث [illegible] الوصية للوارث [illegible] لان اجازة بقية الورثة [illegible] حياته ٥ قوله [illegible] الباقي [illegible] الكل [illegible] جميع الباقي [illegible] الموصي له [illegible] الورثة [illegible] لتنفذ الوصية [illegible] بقضاء الدين [illegible] باب الوصية ٦ قوله للارث [illegible] ٧ قوله مطلقا اي سواء كان نسبية او سببية وسواء كان بنفسه [illegible] ٨ قوله المشتركة [illegible] قوله على الترتيب [illegible] ٩ قوله الا ان [illegible] يقتضي ان يكون الجد وبنو [illegible] الاولى [illegible] ١٠ قوله [illegible] بنفسه اي على الترتيب [illegible] يقدمون على الجد ١١ قوله [illegible] هي غير مستغرقة جميع [illegible] الفرض [illegible] مذهبنا [illegible] العصبة

على ذوي الفروض غير الزوجين[1] على قدر فروضهم[2] ثم ذوي الأرحام وهو كل قريب لا يكون ذا سهم ولا عصبة ثم الصرف في المصالح

باب أسباب[3] الإرث[4] وأركانه وشروطه[5] وموانعه[6]

وأما الأسباب فثلاثة متفق عليها القرابة[7] والنكاح[8] والولاء[9] وبيت المال سبب رابع على الأصح ولكن اتفق المتأخرون[10] على اشتراط انتظامه وقد حصل لنا اليأس منه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام وأما الأركان فمورث ووارث وحق موروث وأما الشروط فثلاثة موت المورث وحيوة الوارث بعده والعلم بالجهة التي بها يورث وهو مختص بالقضاة

---

[1] قوله غير الزوجين لأن الرد إنما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية ١٢ [2] قوله على قدر فروضهم أي بنسبة فروضهم إلى مجموعها فلو بنت وأم فللبنت النصف ثلثة وللأم السدس واحد بالفرض ومجموع فروضهما أربعة ونسبة الثلاثة إلى الأربعة ثلثة أرباعها ونسبة الواحد إليها ربعها فبرد الباقي عليهما بتلك النسبة فللبنت ثلاثة أرباع الباقي بطريق الرد وللأم ربعه كذلك ١٢ [3] قوله أسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ١٢ [4] قوله الإرث وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخر وشرعًا حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لأسباب مخصوصة ١٢ صف [5] وشروطه جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ١٢ [6] قوله وموانعه جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ١٢ [7] قوله القرابة وهي الأبوة والأمومة والبنوة والإدلاء بإحدى هذه فيرث بها الأقارب بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كالجدة والإجماع كابن الابن والجد والقياس كذوي الأرحام فيورث بها من الجانبين تارة إن قلنا بتوريث ذوي الأرحام وإلا فيورث بها تارة من الجانبين كالابن مع أبيه وأخرى من جانب واحد كابن الأخ مع عمته ١٢ [8] قوله والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطئ ولا خلوة وإن كان في مرض الموت ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الخ ١٢ [9] قوله والولاء بفتح الواو والمد والمراد ولاء العتاقة وليس المراد ولاء الموالاة وصورتها شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقبل الآخر يصح هذا العقد عند الأحناف ويصير القابل وارثًا وإذا كان الآخر أيضًا مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبله يرث كل منهما صاحبه ويعقل عنه ويورث بولاء العتاقة من جانب واحد لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فالولاء لا يثبت النسب بل هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزًا أو معلقًا تطوعًا أو واجبًا بلا عوض أو بعوض ١٢ [10] قوله المتأخرون ... من بعد ... سموا متقدمون من قبلها هذا بحسب الاصطلاح القديم وإلا فالمتأخرون

وامّا الموانع فستة الرق[١] والقتل[٢] والكفر[٣] والردة[٤] والحرابة[٥] والدور[٦] الحكمي

باب الوارثين

وهم اصحاب الفروض والعصبة وذوو الارحام امّا اصحاب الفروض فاثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجدّ الصحيح وان علا وهو الذي[٧] لم تدخل في نسبته الى الميّت انثى والاخ لام والزوج وثمان من النساء الام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميّت ذكر بين انثيين اي التي[٨] تدلي بمحض الاناث فتكون من قبل الام او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فتكون من قبل الاب والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والزوجة وامّا العصبة فالابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور والاب[٩] والجدّ وان علا والاخ لاب وابنه وان سفل بمحض الذكور والعمّ من الاب

من بعد النووي والرافعي رحمهما الله والمتقدمون من قبلهما ١٢ [١] قوله فستة وقد ادرج بعضهم الردة والحرابة في الكفر وفسّر باختلاف الدين بانقطاع الموالاة وعدّ الموانع اربعة ١٢ [٢] قوله الرق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي عن الميت ولا يورث لانه لا املاك له ولو ملك سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الاصح ومقابل الاصح انه بين ورثته وما لك بعضه على نسبة الرق والحرية ١٢ [٣] قوله والقتل فهو مانع للقاتل فقط وهو من له مدخل في القتل ولو كان بحق كمقتص او امام او قاض او جلاد باسر حدّا وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب ابنه للتاديب لا المقتول فقد يرث قاتله كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل ١٢ [٤] قوله والكفر هو خلاف الاسلام سواء كان باشراك او الحاد فهو مانع من الجانبين ١٢ [٥] قوله والردة وهو قطع الاسلام فلا يرث المرتد احدا من المسلمين ولا من الكفار ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة ولا يرثه احد منهما ولو امرأة وماله فيء سواء اكتسبه في حال الاسلام او الردة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته ١٢ [٦] قوله والدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كما اذا اقر الاخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى من اصله ١٢ [٧] قوله وهو الذي الخ كاب الاب واب ابي الاب واما الذي دخل في

ابنه والعم لاب الميت وابنه والعم لجد الميت وابنه وهلم الى ما شاء الله وذو الولاء وعصبته بنفسه وهكذا والبنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب وامّا ذوو الارحام فاولاد البنات وبنات الابن وان نزل كل منهما و الاجداد والجدات الساقطون وان علا كل منهما واولاد الاخوات وبنات

(الاطلاق قيد لكل من الاخوات والاخوة ١٢)

الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام وان نزل كل منهم والاعمام لام والعمات والاخوال

(الاطلاق قيد لكل من العمات والاخوال والخالات ١٢)

والخالات مطلقاً واولادهم وبنات الاعمام لابوين اولاب وان نزلوا وهكذا عمومة ابويه وخؤلتهما واولادهم وهكذا كما في العصبة

باب الفروض[1] ومستحقيها وحالاتهم

الفروض المذكورة في كتاب الله العزيز ستة النصف والربع والثمن و الثلثان والثلث والسدس بطريقة التدلي[2] والتوسط والترقي فالنصف فرض خمسة البنت[3] وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب

ستة الى المنسا يعني كاب الام فهو جد فاسد وكذلك الجدة التي يدخل في نسبها الى الميت ذكر بين انثيين كام اب الام فهي جدة فاسدة ايضاً فهي من ذوي الارحام ١٢ ﺷﻪ قوله التي تدلي بمحض الاناث كام الام وام ام الام والتي تدلي بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب والتي تدلي بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب وام ام اب الاب ١٢ ﻪ والاب والجد كل واحد من الاب والجد يرث بالفرض مرة وبالعصوبة اخرى ويجمع بينهما مرة وكذلك البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب ترث كل واحدة منهن بالفرض مرة وبالعصوبة اخرى ولكن لا يجمع بينهما ولذا ذكرهم الا جميعاً في اصحاب الفروض والعصبة معاً ١٢

[1] قوله الفروض جمع فرض وهو النصيب المقدر شرعاً للوارث خاص الذي لا يزداد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ١٢.

[2] قوله بطريقة التدلي وهو ان تقول الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف ونصفه وربعه وطريقة الترقي ان تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وطريقة التوسط ان تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث وضعفه ونصفه ١٢

[3] قوله البنت الخ واعلم انه لا ترث البنت النصف الا بشرطين عدم المساوية والمعصب ولا بنت الابن الا بثلثة شروط عدم المساوية والمعصب والحاجب من الابن والبنت ولا الاخت لابوين الا باربعة شروط عدم المعصب والمساوية والحاجب الفرع ولا الاخت لاب الا بخمسة شروط الاربعة المذكورة في الاخت لابوين والخامس عدم الاخ والاخت لابوين والزوج لا يستحق النصف الا بشرط عدم الولد وولد الابن وان نزل بمحض الذكور ١٢ منه

والزوج والربع[١] فرض اثنين الزوج والزوجة فصاعدة والثمن[٢] فرض الزوجة فصاعدة والثلثان[٣] فرض اربعة بنتين وبنتي ابن واختين لابوين ولاب فاكثر من كل والثلث[٤] فرض ثلثة اثنين فاكثر من اولاد الام والام والجد الصحيح وقد يفرض[٥] للام والجد ثلث الباقي بعد اخراج الفرض والسدس[٦] فرض سبعة الاب والجد الصحيح والام والجدة الصحيحة فصاعدة مطلقا وبنت الابن والاخت للاب فاكثر من كل منهما وولد الام واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدة عند عدم الابن ومعه

---

[١] قوله والربع الخ فالزوج لايستحق الربع الا بشرط وجود الولد وولد الابن وان نزل والزوجة لاترث الربع الا بشرط عدم الولد وولد الابن وان سفل ١٢ [٢] قوله والثمن الخ اى لاتستحق الزوجة الثمن الا بشرط وجود الولد او ولد الابن وان نزل ١٢
[٣] قوله والثلثان الخ استحقاق البنات الثلثين بشرط عدم المعصب وبنات الابن بشرطين عدم المعصب والولد والشقيقات بثلثة شروط عدم المعصب والاصل والفرع والاخوات لاب باربعة شروط الثلاثة التى ذكرت فى الشقيقات والرابع عدم الشقيقة والشقيق ١٢ [٤] قوله والثلث الخ وهو فرض الام بشرطين عدم الولد وولد الابن وان نزل والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا واثنين فاكثر من اولاد الام بشرطين عدم الولد وولد الابن وان نزل وعدم الاب والجد ويستحق الجد الثلث اذا كان معه من الاخوة لغير الام اكثر من مثليه ولم يكن معه صاحب فرض وسيأتى تفصيله فى باب المقاسمة ١٢
[٥] قوله وقد يفرض له اى يفرض للجد ثلث الباقى فى بعض احواله كما سيأتى فى باب ميراث الجد الاخوة وللام فى المسئلتين ابوان وزوج او زوجة ١٢ [٦] قوله والسدس الخ ولايستحق الاب السدس الا بشرط وجود الولد وولد الابن وان نزل ويشترط لاستحقاق الجد السدس عدم الاب ووجود الولد وولد الابن وان نزل والسدس فرض الام بشرط وجود الولد او ولد الابن وان نزل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا وللجدة السدس من اى جهة كانت واحدة كانت او اكثر بشرط عدم الام ويشترط فى استحقاق الابويات مع الشرط السابق عدم الاب والجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد ويشترط فى استحقاق البعدى للاب مع الشرطين السابقين عدم القربى للام قطعا وللاب ايضا قطعا ان كانت البعدى مدلية بالقربى كام ام الاب وام ام الاب وان لم تكن مدلية بالقربى كام الاب وام اب الاب ففيه خلاف ويشترط فى استحقاق البعدى للام مع الشرط الاول عدم القربى للام قطعا وللاب ايضا على قول وعلى الارجح لاتشترط فى استحقاق البعدى للام عدم القربى للاب بل يشتركان فى السدس ولاتستحق بنت الابن السدس الا بشرط عدم المعصب وعدم الكثرة من بنت واحدة والاخت لاب لاترث السدس الا بشرط عدم المعصب واكثر من شقيقة واحدة والاصل والفرع ويستحق ولد الام السدس بشرط كونه منفردا وعدم الولد وولد الابن وان نزل والاب والجد ١٢ منه

للذكر مثل حظ الانثيين وامّا لبنات الابن فاحوال سبع النصف للواحدة
عند عدم الولد وابن الابن الذي يُساوي لها درجة سواء كان اخا او
ابن عم لها والثلثان للاثنتين فصاعدة المتساويات في الدرجة عند عدم
وترث الواحدة فاكثر المتحاذيات في الدرجة السدس مع الصلبية الواحدة
وعدم ابن الابن المذكور ومعه في هذه الحالات يكون للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقطن بالابن ولاشيئ لهن مع الصلبيتين الّا ان يكون معهن
او اسفل منهن غلام فيعصّب من كانت بحذائه ومن فوقه ممن لم تكن ذات
سهم فالباقي بعد نصيب الصلبيتين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
من دونه ثم اعلم ان بنات الابن العاليات بالنسبة الى السافلات كالبنات الصلبية
بالنسبة الى بنات الابن فالاحكام التي تجري على بنات الابن مع بنات الصلب تجري
على السافلات مع العاليات فترث السافلة فاكثر المتحاذيات في الدرجة السدس
مع العالية الواحدة عند عدم المعصّب لها ولاشيئ للسافلات ان حازت
العاليا الثلثين الا ان يكون معهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن مثل ما تقدم

له قوله يساوي الخ هذه المساواة اذا كانت ذات سهم اما اذا لم تكن ذات سهم فبني الابن يعصب من كانت بحذائه و
من فوقه كما سيجيء ١٢ ٢ه قوله المتحاذيات الخ كبنت وثلث بنات الابن وبنت بن الابن فللبنت النصف والثلث بنات
الابن السدس تكملة الثلثين لاستوائهن في الدرجة ولاشيئ لبنت ابن الابن الا اذا كان معها او اسفل منها غلام فيعصبها
فيكون الباقي حينئذ بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اما اذا لم تكن متحاذيات بل احديهن قربى فالسدس لها وحدها
كبنت وبنت الابن وثلاث بنات ابن الابن فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن وحدها لعدم من يساويها ولاشيئ

كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن و
كبنتي ابن وبنت ابن ابن واما للاخوات لابوين فاحوال ست النصف للواحدة
عند عدم الاخ لابوين والفرع والاصل والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم
هؤلاء المذكورين ومع الاخ المذكور يكون للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي
مع البنات او بنات الابن فيصرن عصبة ويسقطن بالابن وان نزل بمحض الذكور
وبالاب ويقاسمن الجد واما للاخوات لاب فاحوال تسع النصف للواحدة عند
عدم الاخ لابوين ولاب والفرع والاصل والشقيقة والثلثان للاثنتين
فصاعدة عند عدم هؤلاء المذكورين ومع الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين
ولهن السدس مع الشقيقة اذا لم تكن عصبة مع البنات او بنات الابن ولا
يرثن مع الشقيقتين الا اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن ويصرن عصبة مع
البنات وبنات الابن عند عدم الشقيقة فيكون لهن الباقي ويسقطن بالابن
وان نزل بمحض الذكور وبالاب وبالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت
عصبة مع البنات او بنات الابن ويقاسمن الجد واما للزوج فحالان

للثلث بنات ابن الابن الا اذا كان الخ ١٢ ٥ قوله مثل ما تقدم اي يعصب من كان بحذائه ومن دونه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه فيكون الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ ٦ قوله كبنت الخ في الصورة الاولى النصف للبنت والسدس لبنت الابن وفي الثانية النصف لبنت الابن والسدس لبنت ابن الابن وفي الثالثة استلزت بحق بنت الابن شيء لانها نزلت في حصة الثلاثة الا اذا كان معها و سفل منها غلام فعصبها فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ١٢

الربع مع الولد من الزوج الوارث او غيره ولو من زنا او ولد الابن وان نزل بمحض الذكور والنصف عند عدمهما واما للزوجة فحالتان الثمن للواحدة فصاعدة مع الولد من الزوجة الوارثة او غيرها او ولد الابن وان نزل بمحض لذكور والربع عند عدمهما واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والاصل ويسقطون عند وجود هؤلاء المذكورين وذكورهم واناثهم سواء في القسمة والاستحقاق واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان نزل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين الا في المسئلتين فلها فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية احدهما زوج وابوان وثانيتهما زوجة وابوان واما للاب فاحوال ثلث العصوبة المحضة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والفرض المحض هو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت وبنت الابن وان نزلت واما للجد الصحيح فاحوال ثلث مثل الاب عند فقده الا في خمس مسائل الاولى

سله واما للزوجة [illegible] للذكر ضعف حصة الانثى على نعيه بوجود الولد وولد الابن و عدمه [illegible] الزوجة [illegible] والزوج ربع [illegible] الربع والزوج [illegible] سله قوله سواء [illegible] اما في القسمة [illegible] ما تاخذ الانثى عنه لاجماع [illegible] في الاستحقاق فيستحق الواحد منهم ذكرا كان او انثى السدس وما فوقه الثلث على اى حال كان ١٢ سه قوله زوج الخ اصل المسئلة من اثنين فللزوج النصف الواحد وليس للباقي ثلث صحيح [illegible]

ان بنی[1] الاعیان والعلات[2] یسقطون بالاب ویقاسمون الجد والثانیۃ ان الاب یحجب الام مع احد الزوجین عن ثلث الکل الی ثلث الباقی والجد لایحجبها بل ترث معه ثلث الکل والثالثۃ ان بنی الاعیان والعلات وبنیہم یحجبون الجد فی باب الولاء بخلاف الاب والرابعۃ ان ام الاب محجوبۃ بالاب دون الجد والخامسۃ ان الاب فی نحو بنت واب یرث السدس فرضا والباقی تعصیبا بلاخلاف ولو کان الجد مکان الاب فکذلک علی القول الراجح وقیل[3] انہ یأخذ جمیعه تعصیبا واما

(ای تجمیع ما بقی بعد اخذ البنت النصف)

الجدۃ الصحیحۃ فاحوال اربع الاول السدس للواحدۃ فاکثر لاب کانت اولام

(کام الام وام ام الاب)

وسواء کان معها ولد اواخوۃ اولا والثانی ان القربی لام تحجب البعدی لاب

(بلاخلاف)

قطعا والقربی لاب لاتحجب البعدی لام علی الراجح بل تشترکان وقیل تحجب و

(کام الاب وام ام الام)

الثالث ان القربی لام تحجب البعدی لام قطعا والقربی لاب تحجب البعدی لاب ان

(بلاخلاف) (کام الام وام ام الام) (کام الاب وام ام الاب)

کانت مدلیۃ بالقربی قطعا وان لم تکن مدلیۃ بالقربی ففیه خلاف والرابع

(بلاخلاف) (کام الاب وام اب الاب)

یسقطن کلهن بالام والابویات بالاب وبالجد لا ام الاب وان علت فانها

---

[1] قوله بنی الاعیان هم الاخوۃ والاخوات لابوین وسموا بذلک لان عین الشیء ... عین ... الانصار ... اتم لانه من الجانبین اولانهم خیارهم وعلی التقدیرین ... [illegible]

[2] بنی العلات هم الاخوۃ والاخوات لاب وامهاتهم شتی وسموا بذلک لان العلات جمع ... وهم اولاد الضرات ...

[3] قوله وقیل الخ وتظهر ثمرۃ الخلاف فی تصحیح المسائل وفیه لوارث ... الفروض ففی بنت وجد ... کالاب تکون المسئلۃ من ستۃ ... وکذلک عند من جعله کالاب تکون ... للبنت ... الباقی ... کالاب ... [illegible]

ترث مع الجدّ ولو كانت[له] احدى الجدات تدلى بجهتين والاخرى بجهة واحدة

يقسم السدس بينهما بالسوية على الاصح وقيل يقسم على عدد الجهات

باب العصبة[ثه]

حكم العصبة ان يأخذ جميع المال اذا انفرد عن اصحاب الفرائض وما يفضل

عنهم اذا اجتمع ويسقط عند استغراقهم جميع المال الا في الاكدرية والمشتركة و

تنقسم العصبة بتقسيمين احدهما انه نسبية او سببية وثانيهما انه بنفسه او بغيره[سه] او

مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذى ولاء وذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت

انثى وهم ستة اصناف الابن وابنه وان سفل بمحض الذكور ثم الاب ثم الجد

وان علا والاخ لابوين ولاب ثم ابن الاخ لابوين ولاب وان سفل بمحض الذكور

ثم العم لابوين ولاب للميت وابنه وان سفل بمحض الذكور ثم العم لاب الميت وابنه

ثم العم لجد الميت وابنه وهلم الى ما شاء الله ثم المعتق وعصبته بنفسه

له قوله ولو كانت الخ صورة ذلك ان تكون امرأتان احدهما حفصة والاخرى رحيمة ولرحيمة ابن زيد وبنتان زينب وفاطمة ولحفصة بنت عائشة فتزوج زيد بعائشة فولد منهما عمرو وتزوج بنت زينب فولد منهما بكر وتزوج بنت فاطمة فولد منهما ابنان فاذا مات بكر عن جدتيه حفصة ورحيمة فرحيمة جدة بجهتين لانها ام ام امه وام اب ابيه وحفصة جدة بجهة واحدة لانها ام ام ابيه وكذلك اذا مات خالد عنهما فرحيمة جدة باكثر من جهتين لانها ام ام امه وام ام ابيه وام اب ابيه وحفصة ام ام اب ابيه وهذه صورته

ثه جمع عصب كطالب وطلبة ... وجمع العصبة عصبات وسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا

سه قوله بغيره او مع غيره والفرق بين العصبة بالغير ومع الغير ان الغير ... منه

	رحيمة		حفصة
فاطمة	زينب	زيد	عائشة
بنت	بنت	عمرو	
	بكر بنت		

وهكذا واعلم ان جهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجد ودة والاخوة

ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء فاذا اجتمع عصبات فيرجح من كان جهته

مقدما وان كان بعيدا على من جهته مؤخرة وان كان قريبا كابن ابن الابن يقدم على

الاخ فان اتحدت جهتهم فيرجح من كان قريبا الى الميت وان كان ضعيفا على

البعيد وان كان قويا كابن الاخ لاب يقدم على ابن ابن الاخ لابوين فان اتحدت

درجتهم ايضا فيرجح من كان قويا اي ذا قرابتين على الضعيف الذي هو ذو قرابة

واحدة كالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب واما العصبة بالغير فهي كل انثى عصبها

اخوها وهي اربع اللاتي فرضهن النصف والثلثان ويعصبهن اخوتهن اذا كان

كل واحد منهم مساويا لهن في الادلاء فلا يعصب اخ لاب الاخت لابوين ويعصب

ابن الابن بنت عمه التي في درجته وبنت ابن فوقه اذا لم يكن لها شيء بالفرض وقد

يعصب الجد الاخوات لابوين ولاب ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

لا تصير باخيها عصبة كالعمة مع العم واما العصبة مع الغير فهي كل انثى تصير

عصبة مع اخرى وهي الاخت لابوين ولاب مع البنت او بنت الابن واذا صرن

له قوله البنوة الخ فتقدم البنوة على الابوة وهي على الجد ودة والاخوة وهما على بنوة الاخوة وهي على العمومة وهي على الولاء ۱۲ ۲ه قوله ثم بنوة الاخوة الخ انما كانت جهة بنوة الاخوة مستقلة بخلاف جهة الاخوة لان بني الاخوة يحجبون بالجد بخلاف الاخوة فانهم يشاركونه ۱۲ ۳ه قوله ثم العمومة الخ ادرجوا فيها بنوة العمومة فالترتيب بين العم وابنه ترتيب قريب لا ترتيب جهة بخلاف في الاخ وابنه ۱۲ ۴ه قوله اللاتي الخ وهن البنات وبنات الابن والاخوات لابوين ولاب ۱۲ ۵ه قوله اذا لم يكن الخ بان كانت بنات الابن فوقها او البنات وكذا هي كما مر في باب مستحقي الفروض ۱۲ منه

مع البنات عصبة فحكمهن[1] كحكم اخيهن والعصبة السببية المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبته بنفسه على الترتيب الذي ذكرنا الا ان الاخ مقدم على الجد

باب[2] المشتركة والاكدرية

انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخت لغير ام في

المشتركة هي[3] زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات فيشارك العصبة الشقيق ولد الام في ثلثهم ويقسم بينهم بالسوية كزوج[4] وام واخوين من الام واخ لابوين والاكدرية زوج[5] وام وجد واخت شقيقة او لاب

معهم مجتمعين لانه قد تبين حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه ۱۲

باب[6] ميراث الجد والاخوة

والصحيح ۱۲

---

[1] قوله فحكمهن الخ فالشقيقة تحجب الاخ لاب ومن بعدهم من العصبة والاخت لاب كالشقيق والاخت لاب تحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبة كالاخ لاب ۱۲ [2] قوله المشتركة بفتح الراء بمعنى ان المسئلة مشترك فيها الاخوة وبكسر الراء على نسبة الاشتراك اليها مجازا لان المشترك حقيقة هم الاخوة وتسمى بالحمارية والحجرية واليمية ۱۲ [3] قوله هي زوج الخ فلو لم يكن فيها زوج او ذو سدس او ولدا ام او كان ولد الام واحدا لبقي شيء للشقيق فلا تشريك ولو كانت بدل الشقيق شقيقة فاكثر فرض لها واعيلت وكذلك لو كانت اخت لاب فاكثر تفرض وتعال ولو كان اخ لاب او اخ واخت لاب سقط الاخ مع الاخت ويسمى الاخ المشوم ۱۲ [4] قوله كزوج وام الخ فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلثة وللام السدس واحد وللاخوة لام الثلث اثنان ومجموع السهام ستة فلم يبق للعصبة شيء فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض لكن المذهب المعتمد فيه ان يجعل كلهم اولاد الام لاشتراكهم في الادلاء بالام وتلغى قرابة الاب ويقسم ثلث التركة بينهم بالسوية فتصح المسئلة من ثمانية عشر فللزوج تسعة وللام ثلثة والثلث الستة لكل واحد من الاخوة لام وللابوين اثنان ۱۲ [5] قوله زوج وام الخ فللزوج النصف وللام الثلث ويفضل سدس المال فمقتضى القياس ان يفرض سدس المال للجد وتسقط الاخت لكن المعتمد عند الجمهور ان يفرض للجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول المسئلة بنصفها الى تسعة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك فترد بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج النصف العائل تسعة وللام الثلث العائل ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ۱۲ [6] قوله والاخوة الخ اي من الابوين او لاب سواء كان احد الصنفين منفردا عن الآخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور والاناث او منهما ۱۲ منه

واعلم ان للجد مع اولاد الابوين واولاد الاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض فضل الامرين[1]

اما المقاسمة كجد واخ واما ثلث الكل كجد وثلثة اخوة ومعنى المقاسمة ان يجعل[2]

الجد كاخ واولاد الاب يحاسبون في القسمة مع اولاد الابوين اضرار الجد فاذا

اخذ الجد نصيبه فالباقي لاولاد الابوين ويسقط اولاد الاب كجد[3] واخ شفيق

واخ لاب الا اذا كانت اخت واحدة من اولاد الابوين فانها اذا اخذت نصف

الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلاولاد الاب كجد[4] واخت لابوين واختين

لاب فان لم يبق شيء فتسقط كجد[5] واخت لابوين واخت لاب وان كان معهم

صاحب فرض فله باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما اربعة احوال الاول ان

يستغرق اصحاب الفروض جميع المال ولا يتصور ذلك الا والمسئلة عائلة كبنتين[6] و

زوج وام وجد واخ فيفرض للجد السدس ويزاد في العول والثاني ان يفضل

---

[1] قوله افضل الخ فالمقاسمة خير له اذا كانوا اقل من مثليه كجد واخ وثلث الكل اذا زادوا على مثليه كجد وثلثة اخوة ويستويان اذا كانوا مثليه كجد واخوين ١٢ [2] قوله ان يجعل الخ بان يأخذ نصيب الاخ ويعصب اناثهم الخلص يأخذ مثلي الانثى ولكن ليس مثل الاخ في حجب الام من الثلث الى السدس ١٢ [3] قوله كجد واخ الخ ففي هذه الصورة ان لم يعتبر الاخ لاب فتكون المقاسمة خير للجد فيحصل له النصف ولكنه يعتبر الاخ لاب اضرار الجد فتكون المقاسمة وثلث الكل متساويين فيحصل له الثلث فاذا اخذ الجد الثلث فالباقي ثلثان للاخ لابوين ويخرج الاخ لاب خائبا ١٢ [4] كجد واخت الخ المقاسمة افضل لان خمسي المال اكثر من ثلثه فيجعل الجد بمنزلة الاخ واصل المسئلة من خمسة للجد خمسان وللاخت لابوين نصف لكل سهمان ونصف سهم وللعلاتيين نصف سهم فوقع الكسر النصفي فضرب مخرج النصف اثنان في الخمسة صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لابوين خمسة وللاختين لاب واحد لا يستقيم عليهما فضرب عدد رؤسهما في العشرة فبلغ عشرين فمنه تصح مسئلة فللجد ثمانية وللعينية عشرة ولكل واحدة من العلاتيين واحد ١٢ [5] قوله كجد واخت لابوين الخ المقاسمة خير له فيحصل له النصف والنصف الباقي للاخت لابوين فلم يبق شيء فتسقط الاخت لاب ١٢ [6] قوله كبنتين الخ اصل المسئلة من اثني عشر لاختلاط الربع مع الثلثين والسدس فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فاستغرقت الفروض جميع المال وعالت مسئلة

عنهم اقل من السدس كزوج وبنتين وجد واخ فتعول للجد بتمام السدس و
الثالث ان يفضل عنهم السدس كام وزوج وجد واخ فيدفع الى الجد فرضا و
تسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلثة كلها الا الشقيقة في الاكدرية
والرابع ان يفضل عنهم اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلثة اما المقاسمة
كزوج وجد واخ واما ثلث الباقي بعد الفروض كام وجد وثلثة اخوة واما سدس
الكل كزوج وام وجد واخوين واذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث
صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة على رأي الجمهور واما عند المحققين
(كام وجد وبعض الاخوة فاصل المسئلة من ثمانية عشر ١٢)
فاصل المسئلة من ثمانية عشر اذا كان في المسئلة سدس وثلث ما بقي و ستة وثلثين اذا
كان في المسئلة سدس وربع وثلث ما بقي وحيث تأخذ الاخت مع الجد النصف تأخذ
(كام وزوجة وجد وسبعة اخوة فاصل المسئلة من ستة وثلثين ١٢)
فرضا كما نقله الشيخان وقال الجمهور انها لا تكون صاحبة فرض معه الا في الاكدرية
(اي الرافعي والنووي رحمهما الله ١٢)

الى ثلثة عشر ثم يفرض السدس للجد ويزاد في العول الى خمسة عشر فالثلثان العائلان للبنتين ثمانية وللزوج الربع العائل ثلثة ولكل واحد من الجد والام السدس العائل اثنان ويسقط الاخ ١٢ ـــ له قوله كزوج وبنتين الخ اصل المسئلة من اثني عشر فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلثة فبقي واحد وهو اقل من السدس فتعول الى ثلثة عشر فللجد اثنان ١٢ ـــ ٢ه قوله كام وزوج الخ المسئلة من ستة فالثلث اثنان للام والنصف ثلثة للزوج والسدس الواحد للجد ولا شيء للاخ ١٢ ـــ ٣ه قوله كزوج وجد واخ اصل المسئلة من اثنين واحد للزوج والباقي للجد والاخ ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصلها فصارت اربعة اثنان للزوج ولكل واحد من الجد والاخ واحد فالمقاسمة خير للجد لان الجد يأخذ ربع المال بالمقاسمة ولو اعطيناه ثلث الباقي يكون اقل من الربع لان ثلث الباقي هو سدس الكل في هذه الصورة وكذا لو اعطيناه سدس الكل ١٢ ـــ ٤ه قوله كام وجد وثلثة اخوة فللام السدس سهم من الستة وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم فثلث الباقي خير للجد لانه لو قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع سهم وان اخذ سدس الكل يحصل له سهم فسهم وثلثا سهم خير من سهم وربع سهم ومن سهم ١٢ ـــ ٥ه قوله كزوج وام الخ اصل المسئلة من ستة لاختلاط النصف مع السدس فالنصف ثلثة للزوج والسدس الواحد لكل من الام والجد والباقي واحد للاخوين لا يستقيم على رؤسهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة فحصل اثنا عشر للزوج ستة ولكل واحد من الام والجد اثنان ولكل واحد من الاخوين واحد وسدس الكل خير للجد لانه اثنان من اثني عشر وثلث ما بقي سهم وثلث سهم وكذا يحصل بالمقاسمة

فصل في اجتماع جهتي فرض وتعصيب

اذا اجتمع في شخص جهتا فرض فيرث باقواهما لا بهما على الارجح ولا يكون ذلك الا في وطئ بشبهة ونكاح المجوسي كبنت هي اخت لام بان يطئ مجوسي [illegible] منه بنتا ثم يموت عنها أو تعصيب كابن هو ابن ابن العم فيرث [illegible] وتعصيب كابن عم هو زوج أو اخ لام فيرث بهما

باب الحجب

الحجب نوعان حجب بالوصف وحجب بالشخص والحجب بالشخص [illegible] حجب حرمان وهو منع الشخص عن [illegible] بسبب الارث [illegible] وحجب نقصان وهو منع الشخص [illegible] المحجوب بالوصف اي الممنوع [illegible] فلا يحجب [illegible] حرمانا ونقصا والمحجوب بالشخص حرمانا لا يحجب صاحبه [illegible] كالاخوين والاخوة ثم الحجب بالوصف اي منع [illegible] حصول الحجب [illegible]

[illegible]
تموت عنه [illegible]
لكن [illegible]
[illegible]
بالوصف [illegible]
[illegible] فالحجب بالشخص [illegible]
المحجوب بالوصف [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]

الحجب[1] بالشخص نقصانا واما الحجب بالشخص حرمانا فالورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون البتة وهم الابوان والزوجان والولدان وفريق يحجبون بحال ولا يحجبون بحال وهذا مبني على اصلين الاول ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام والثاني التقديم بجهة العصوبة ثم بالقرب ثم بالقوة كما ذكر في العصبات

باب اصول المسائل

اذا تمحضت الورثة عصبة نسبية فاصل المسألة عدد رؤسهم مع تقدير كل ذكر بانثيين ان كانت فيهم انثى او سببية فان استووا في الاستحقاق فاصلها عدد رؤسهم ولو كانت فيهم انثى وان اختلفوا فيه فمخرج كسورهم[2] اصلها اما اذا كان في المسألة فرض فاصلها مخرج الفرض وهو اقل عدد[3] يصح منه واعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله قسمان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس فاذا جاء في مسألة احاد من هذه الفروض فمخرج كل فرض سميه[4] الا النصف فمخرجه اثنان

محجوبا بالشقيق يحجب معه الام من الثلث الى السدس ۱۲ [1] قوله الحجب بالشخص نقصانا وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى اقل منه كانتقال الام من الثلث الى السدس والثاني انتقال من تعصيب الى اقل منه كانتقال الاخت التي مع البنت من النصف الى السدس والثالث انتقال من فرض الى تعصيب اقل منه كانتقال البنت من النصف الى الثلث مع ابن والرابع عكس الثالث كانتقال الاب من ارث جميع المال الى السدس مع الابن والخامس المزاحمة في الفرض كما في البنات والسادس المزاحمة في التعصيب كما في البنين والسابع المزاحمة في العول ۱۲ [2] قوله فمخرج كسورهم الخ فلو مات عتيق عن ثلاثة لاحدهم نصف وللآخر ثلث وللثالث سدس فاصل المسألة ستة ۱۲ [3] قوله اقل الاعداد من قيد الاقل ان كل فرض وان صح من اعداد غير متناهية لكن المعتبر في المخرجية هو الاقل من تلك الاعداد كالربع مثلا يصح من اربعة وثمانية واثني عشر الى غير ذلك لكن المعتبر في مخرج الربع هو الاربعة فقط وقس على ذلك سائر الكسور وانما اعتبر الاقل تسهيلا في الحساب ۱۲ [4] قوله سميه اي مثله من الاعداد والمراد من السمي العدد الذي بينه وبين

كالثمن من الثمانية والسدس من الستة وغير ذلك فاذا جاء مثنى اوثلث وكان الكل من قسم واحد فالعدد الذى يكون مخرجا الفرض اقل يكون مخرجا لضعف ذلك الفرض وضعفه كالثمانية وان كان من قسمين فان اجتمع النصف من الاول بجميع الثانى او ببعضه فالمخرج ستة والربع بجميع الثانى او ببعضه فمن اثنى عشر والثمن بجميع الثانى او ببعضه فمن اربعة وعشرين فمجموع المخارج اى اصول المسائل المتفق عليه سبعة الاثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد المحققون فى مقاسمة الجد والاخوة اصلين اخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلثون

باب العول

وهو ان يزاد على اصل المسئلة من مثل اجزائه اذا ضاق عن فرض وينقص من مقادير السهام وقد سبق ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها وهى الاثنان و ثلثة والاربعة والثمانية لا تعول وثلثة منها قد تعول اما الستة فانما تعول

له اى الذى يخرج منه يجانس فى الحروف كالثمن من الثمانية الا النصف فان مخرجه اثنان وهو ليس سمى للنصف ١٢ منه
قوله وان اجتمع الخ كل فرض جاز ان يجتمع مع غيره الا الثمن لا يجتمع مع الثلث لانه فرض الزوجة مع الفرع و الثلث فى صورة ... او يحجبه البنت ولا مع الربع لان اجتماع الزوجين فى مسئلة متعذر ١٢ منه
ك زاد ... كل مسئلة فيها سدس وما بقى كام وجد و ... اخوة فاصلها من ثمانية عشر وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقى كام و زوجة وجد وسبعة اخوة فاصلها من ستة وثلثين ١٢ منه
سه قوله ما الستة الخ فهى تعول الى سبعة كما فى المسئلة ... زوج اختين لابوين ... والى ثمانية كما فى المسئلة ... زوج اخت لابوين ام ... وتلقب عند ... بالمباهلة ... والى تسعة كما فى المسئلة ... زوج اختين لابوين اختين لام ... وتلقب هذه الصورة بالغراء ... والى عشرة كما فى المسئلة ... زوج ام اختين لابوين اختين لام ... وتلقب هذه الصورة ام الفروخ ...

الى عشرة وتر وشفعا واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا واما اربعة وعشرون فهي تعول الى سبعة وعشرين فقط

باب نسب الاعداد

كل عددين ان تساويا فهما تماثلان كثلاثة وثلاثة والا فان افنى اقلهما غير الواحد الاكثر فهما متداخلان كالاربعة والثمانية والا فان عدهما ثالث غير الواحد فمتوافقان والا فمتباينان ... فالتوافق ينسب اليه بان يقال بينهما ... متوافقان بجزء وفقهما فيوجد في كل منهما صحيحا ويحصل من قسمة ... على العدد العاد كالعشرين والثمانية لان الاربعة تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان والاربعة مخرج للربع فينسب ... اليه بان يقال بينهما توافق او هما متوافقان بالربع وهو وفقهما ... يوجد في كل منهما صحيحا ويحصل من قسمة كل منهما على العدد العاد فاذا

... والى خمسة عشر كما ... فتعول الى ١٣ مسئلة

زوجة اختين لابوين اخ لام

... فتعول الى ١٧ مسئلة ...

زوجة جدة اختين لام اختين لاب ... العرجم

... كما في المسئلة فتعول الى ٢٧ مسئلة وتسمى بالمنبرية

زوجة بنتين اب ام ... البخيلية

... كالعشرين و الثمانية كما تعد الاربعة ... العدد العاد ... المعتبر عند اهل الحساب اكثر الاعداد ... الربع مخرج للنصف ... مخرجها للربع ...

قسمنا الثمانية على الاربعة فخارج القسمة اثنان وفق الثمانية وكذا قسمنا العشرين

عليها فحاصل القسمة خمسة وفق للعشرين والاثنتا متباينان كالخمسة والسبعة في

التماثل ظاهر ويعرف الباقي بقسمة الاكثر على الاقل فان لم يبق شيئ فمتداخلان وان

ان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيئ فالعددان متوافقان

والمقسوم عليه الاخير هو العاد لهما او يبقى واحد فمتباينان

باب الرد

واعلم انه اذا خلف رجل ذا فرض فقط وهو غير مستغرق او لم يخلف احدا من اصحاب الفروض والعصبة فاصل مذهبنا ان الوارث جميع المال بيت المال سواء انتظم امره او لا لكن المعتمد المفتى به من مذهبنا الذي عمل به المتأخرون انه اذا لم ينتظم بيت المال فما فضل عن ذوي الفروض يرد عليهم غير الزوجين بنسبة فروضهم فان لم يكن احد من ذوي الفروض وكان احد الزوجين فالوارث ذو الرحم واما اذا كان بيت المال منتظما فالمال له وقد حصل لنا اليأس من انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فهو

الحساب في المخرج فخرج القسمة اثنان لا الاربعة كما حقق في بيان اصول المسائل ١٢ [illegible] سله قوله باب الرد كان مقتضى كون الرد ضد العول ان يذكر معه لكن الآن معرفة بعض مسائل الرد موقوفة على معرفة نسب الاعداد ذكره بعد نسب الاعداد ٥ سكه قوله واعلم [illegible] في الحاشية المتعلقة بقوله ثم الرد [illegible] سكه قوله بنسبة فروضهم [illegible] الثلثان و[illegible] بالفرض [illegible] خمسة ونسبة [illegible]

ان يزاد على مقادير السهام وينقص من اصل المسئلة مثل اجزائه اذا زاد على الفروض و
لم يكن عصبة فهو ضد العول ثم مسائل الرد على اربعة اقسام الاول[١] ان يكون في المسئلة
صنف واحد ممن يرد عليه عند عدم الزوجين فاجعل مسئلة الرد من عدد رؤسهم
مثاله ما مات رجل عن بنت او بنتين والثاني[٢] ان يكون اكثر من صنف واحد منهم عند
عدمهما ولا يتجاوز عن ثلثة اصناف بالاستقراء فخذ نصيب كل فريق من اصل المسئلة
فمجموع الانصباء مسئلته كجدة واخوين لام والثالث[٣] ان يكون مع الاول من لا
يرد عليه فاجعل مسئلة لمن يرد عليه عدد رؤسهم ثم اعط فرض من لا يرد عليه من
مخرج فرضه فان استقام[٤] الباقي بعد فرض الزوجية على مسئلة لمن يرد عليه فمخرج فرض
الزوجية مسئلة كزوجة[٥] وسبع بنات وان لم يستقم فاضرب وفق مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض الزوجية ان وافق الباقي مسئلة او جميعها فيه ان تباينا فالحاصل
مسئلة في الصورتين كزوج[٦] وست بنات

سه١ قوله الاول واعلم انه لا تتعين في هذا القسم مسائل الرد بل هي بحسب عدد رؤس من يرد عليه وان مسائله هي تصحيح المسائل ولا تحتاج الى التصحيح بالاصول الآتية ١٢ سه٢ قوله الثاني الخ تتعين فيه مسائل الرد وهي اثنان وثلثة واربعة وخمسة كلها ماخوذة من الستة التي هي اصل المسئلة ومسائله قد تكون تصحيح المسائل وقد لا تكون فتحتاج الى التصحيح بالاصول الآتية سه٣ قوله والثالث الخ تتعين مسائل الرد فيه وهي اثنان واربعة وثمنية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون ومسائله هي تصحيح المسائل ولا تحتاج الى التصحيح بالاصول الآتية ١٢ سه٤ قوله فان استقام الباقي الخ وتحقق الاستقامة فيما اذا كان بين الباقي ومسئلة الرد تماثل وتداخل وكان عدد الباقي اكثر من عدد مسئلة الرد اما اذا كان اقل منه فلا تداخل مرد دالى التوافق ومن ثم لم يعتبر بين الباقي ومسئلة الرد للاستقامة بالضرب الا التوافق والتباين ١٢ سه٥ قوله كزوجة الخ فهذه الصورة مسئلة الرد للبنات لو انفردن عمن لا يرد عليه عدد رؤسهن وهو سبعة واذا اعطيت الزوجة فرضها وهو الثمن من مخرجه وهو الثمانية فالباقي سبعة فتستقيم على مسئلة الرد للبنات فمسئلة الرد هو الثمانية فيعطي الواحد للزوجة ولكل واحدة من البنات واحد ١٢ سه٦ قوله كزوج الخ فمسئلة الرد للبنات اذا انفردن عمن لا يرد عليه عدد

وكزوجة وثلث بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاجعل مسئلة

مجموع فروض من يرد عليه ثم اعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه فان استقام

الباقي بعد فرض الزوجية على مسئلة من يرد عليه فمخرج فرض الزوجية مسئلة

وهذه الاستقامة تتحقق فيما اذا كان للزوجة الربع والباقي بين من يرد عليه اثلاثا

كزوجة وجدة واخوين لام وان لم يستقم فاضرب مسئلة من يرد عليه في مخرج

فرض من لا يرد عليه لان مسئلة من يرد عليه والباقي لا يكونان الا متباينين

حينئذ فالمبلغ مسئلة كزوجة وبنت وجدة ثم اعلم ان طريق معرفة نصيب كل فريق

ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه من مسئلته في القسمين الاخرين ان تضرب سهام

من لا يرد عليه من مخرج فرضه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه من مسئلته

من ثمن وهو ستة ثم اعطينا الزوج فرضه وهو الربع من مخرجه وهو اربعة فالباقي ثلاثة لا تستقيم على الستة التي هي مسئلة الرد للبنات لكن بينهما تداخل وهو مرد الى التوافق بالثلث فيضرب ثلث مسئلة من يرد عليه وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فالحاصل ثمانية وهي مسئلة الرد فالربع اثنان للزوج والباقي ستة لكل واحد من البنات واحد ١٢ سه قوله وكزوجة الخ لو انفردت البنات عمن لا يرد عليه تكون مسئلة رد من ثلثة والباقي بعد اخذ الزوجة فرضها من مخرجه سبعة وبينهما تباين فضربنا مسئلة من يرد عليه وهو ثلاثة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فالحاصل اربعة وعشرون مسئلة الرد فالثمن ثلثة للزوجة ولكل واحد من البنات سبعة ٥ سه قوله والرابع تتعين مسائل هذا القسم وهي المذكورة في الحاشية المتعلقة بالقسم الثالث وتمثيل هذا القسم قد تكون تصحيح المسائل وقد لا تكون فتحتاج الى التصحيح بالاصول الآتية سه قوله كزوجة [illegible] وجدة واخوين لام لو تفردوا عمن لا يرد عليه مجموع سهامهم وهو ثلثة ثم اعطينا الزوجة فرضها وهو الربع من مخرجه وهو اربعة فالباقي ثلثة تستقيم على مسئلة من يرد عليه فالربع [illegible] للزوجة [illegible] واحد للجدة [illegible] واحد من الاخوين [illegible] سه قوله لان الخ علة لمقدمة مطوية اي اعتبر ضرب جميع مسئلة من يرد عليه [illegible] مخرج فرض من لا يرد عليه ثم يعتبر ضرب [illegible] فيه لان النسبة بينهما لا تكون الا التباين ٥ قوله كزوجة [illegible] وبنت وجدة لو تفرد عمن لا يرد عليه مجموع سهامهم اربعة ثم اعطينا الزوجة فرضها وهو الثمن من مخرجه وهو ثمانية [illegible] والباقي سبعة لا تستقيم على الاربعة فتضرب الاربعة في ثمانية فتبلغ اثنان وثلاثون [illegible]

فيما بقي من مخرج فرض الزوجية

باب تصحيح المسائل

وهو[1] عبارة عن اقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فاذا اخذت نصيب كل فريق من اصل المسئلة فاما ان ينقسم على عدد رؤسهم بلا كسر او لا فان انقسم فلا حاجة الى عمل التصحيح كابوين[2] وبنتين والا فاما ان يكون الكسر على فريق واحد او اكثر و لا يتجاوز عن اربع فان كان الكسر على فريق واحد فالتصحيح مبني على اصلين[3] الاول ان كان بين رؤس من انكسرت السهام عليهم وسهامهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في مبلغ[4] المسئلة كابوين[5] وعشر بنات وكزوج[6] وابوين وست بنات والثاني ان كان بينهما مباينة فيضرب جميع عدد رؤسهم في مبلغ

---

[1] قوله وهو عبارة الخ يعرف بان توخذ السهام من اقل عدد على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة والمراد بازالة الكسر التي تقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة ١٢ [2] قوله كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة لكل واحد من الابوين السدس واحد وللبنات الثلثان الاربعة لكل واحدة منهما اثنان فقد نقام نصيب كل على عدد رؤسهم فلا حاجة الى عمل التصحيح ١٢ [3] قوله على اصلين الخ فان اختلج في صدرك بانه قد اعتبر التوافق والتباين بين الرؤس والسهام فيما يقع الكسر على فريق واحد وبني التصحيح على اصلين باعتبارهما فكيف لم يمكن ان يوجد التماثل والتداخل بين الرؤس والسهام فلم يعتبر اولم يبن التصحيح عليهما حتى يصير اصول فاذا صار اثنان وجد لنا ان التماثل بينهما والتداخل لكان نسبة السهام اكثر من عدد الرؤس فينقسم السهام بلا كسر فلا يكون مما نحن فيه فلا حاجة الى اعتبارهما وان كان ... فهو مردود الى التوافق فاحفظ هذا فانه ينفعك في كثير من المواضع [4] قوله في مبلغ المسئلة وهو اعم من ... مسئلة اصله او على ما تبلغ اليه بالعول والرد بخلاف اصلها ١٢ [5] قوله كابوين الخ اصل المسئلة من ستة فلكل ... من الابوين السدس والثلثان اربعة للبنات لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن توافق بالنصف فوفق ... ضربنا في اصل المسئلة ... ثلاثون فالسدس خمسة لكل واحد من الابوين والثلثان عشرون للبنات ... ١٢ [6] قوله وكزوج الخ اصل المسئلة من اثنى عشر فالربع ثلثة للزوج والسدسان اثنان لكل ... بين الثلثان ثمانية ... فتعول الى خمسة عشر ... فلا تستقيم سهام البنات على رؤسهن وبينهما توافق ... ضربنا ... في مبلغ المسئلة فصار من خمسة واربعين فللزوج تسعة ولكل واحد ... ستة وللبنات اربعة وعشرون لكل واحدة منهن اربعة ١٢

المسئلة كزوج[1] وخمس اخوات لابوين وكابوين[2] وثلث بنات وان كان الكسر على

اكثر من فريق واحد فيلاحظ اولا بين عدد رؤس من انكسرت السهام عليهم و

سهامهم فان كانت المباينة بينهما فيؤخذ جميع عدد رؤسهم وان كان بينهما التوافق

فيوخذ وفقه فالماخوذ[3] يعبر بالمحفوظ[4] ثم يبنى هذا التصحيح على خمسة اصول الاول

ان كانت المحفوظات كلها متماثلة فيوخذ احدها وهو جزء السهم فيضرب فى مبلغ

(او الذى يضرب فى مبلغ المسئلة)

المسئلة مثل ست[5] بنات وثلاث جدات وثلثة اعمام وكزوج[6] وثلث جدات وثلث

اخوات للابوين والثانى ان كانت المحفوظات كلها متداخلة فيوخذ اكبر

المحفوظات وهو جزء السهم فيضرب فى مبلغ المسئلة كزوجة[7] وثلث جدات و

---

[1] قوله كزوج الخ اصل المسئلة من ستة ثم تعول الى سبعة فللزوج النصف ثلثة وللاخوات الثلثان [illegible] اربعة وهى لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فضربنا الخمسة فى سبعة فصح المسئلة من خمسة وثلاثين فللزوج خمسة عشر وللاخوات عشرون لكل واحدة منهن اربعة ١٢ [2] قوله وكابوين وثلث بنات اصل المسئلة من ستة لكل واحد من الابوين واحد وللبنات اربعة لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فضربنا جميع عدد الرؤس فى مبلغ المسئلة فالحاصل ثمانية عشر تصحيح المسئلة لكل واحد من الابوين ثلثة وللبنات اثنا عشر لكل واحدة منهن [illegible] [3] قوله فالماخوذ هو جميع عدد الرؤس على تقدير المباينة او وفقه على تقدير التوافق ١٢ [4] [illegible] بالمحفوظ [illegible] مثل تعدد الفرق المنكسرة عليهم السهام ويراد من المحفوظات المستعملة بلفظ الجمع ما فوق الواحد [illegible] والداخل لما مر فى الحاشية المتعلقة بقوله على اصلين فى اول باب التصحيح ١٢ [5] قوله [illegible] من ستة فالثلثان اربعة للبنات والسدس واحد للجدات والباقى الواحد للاعمام لا يستقيم [illegible] فوجدنا بين سهام البنات ورؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا وفق عدد رؤسهن [illegible] والاعمام وسهام كل واحد مباينة فاخذنا جميع عدد الرؤس فحصل لنا ثلثة ثلثة ثلثة [illegible] ضربناه فى مبلغ المسئلة فحصلت ثمانية عشر وهى تصحيحها فالثلثان اثنا عشر للبنات لكل واحدة منهن [illegible] ثلثة للجدات لكل واحدة منهن واحد والباقى ثلثة للاعمام لكل واحد منهم واحد ١٢ [6] قوله وكزوج [illegible] اصل المسئلة من ستة فالنصف ثلثة للزوج والسدس الواحد للجدات والثلثان الاربعة [illegible] ثمانية ولا تستقيم سهام الجدات والاخوات عليهن وبين سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا جميع اعداد رؤسهن فحصل لنا محفوظان ثلثة وثلثة وهما متماثلان فضربنا احدهما فى مبلغ المسئلة فصحت من اربعة وعشرين فللزوج تسعة وللجدات ثلثة لكل واحدة منهن واحد وللاخوات اثنا عشر لكل واحدة منهن [illegible] ١٢ [7]

اثني عشر عمًّا وكاربع[١] زوجات وثلاث اخوات لابوين واربعة وعشرين جدة[٢] والثالث ان
كانت المحفوظات كلها متباينة فيضرب احد المحفوظين في جميع الآخر فالحاصل جزء
السهم ان لم يكن المحفوظ الثالث وان كان فيضرب الحاصل في جميعه فالحاصل جزء
السهم ان لم يكن المحفوظ الرابع وان كان فيضرب الحاصل الثاني في جميعه فالحاصل
جزء السهم فيضرب في مبلغ المسئلة كزوجتين[٣] وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام وكاربع[٤] زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجد والرابع ان كانت المحفوظات
كلها متوافقة فيوخذ مسطح وفق احدهما في الآخر فالمأخوذ جزء السهم ان لم يكن المحفوظ
الثالث وان كان فيلاحظ بينهما فيوخذ احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا او
مسطح احدهما في الآخر ان تباينا او وفق احدهما فيه ان توافقا فالمأخوذ الثاني جزء

---

[١] قوله كزوجة الخ اصل المسئلة من اثني عشر فالربع ثلثة للزوجة والسدس اثنان للجدات والباقي سبعة للاعمام ولا يستقيم نصيب الاعمام والجدات عليهم وبين سهامهم واعداد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع اعداد رؤسهم فحصل لنا محفوظان ثلثة واثناعشر وهما متداخلان واكبرهما اثناعشر وهو جزء السهم فضربناه في مبلغ المسئلة فالحاصل مائة واربعة واربعون تصحيحها فالربع ستة وثلاثون للزوجة والسدس اربعة وعشرون للجدات لكل واحدة منهن ثمانية والباقي اربعة وثمانون للاعمام لكل واحد منهم سبعة ١٢ [٢] كاربع زوجات الخ المسئلة من اثني عشر فالربع ثلثة للزوجات و الثلثان ثمانية للاخوات والسدس اثنان للجدات فتعول الى ثلثة عشر ولا تستقيم سهام كل منهم على رؤسهم وبين رؤس الزوجات والاخوات وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وبين رؤس الجدات وسهامهن توافق بالنصف فاخذنا نصف رؤسهن فحصل لنا محفوظات وهي اربع وثلث واثناعشر كلها متداخلة واكبرها اثناعشر جزء السهم فالحاصل من ضرب اثني عشر في مبلغها مائة وستة وخمسون تصح منها فالربع ستة وثلاثون للزوجات لكل واحدة منهن تسعة والثلثان ستة وتسعون للاخوات لكل واحدة منهن اثنان وثلثون والباقي اربعة وعشرون للجدات لكل واحدة منهن واحد ١٢ [٣] قوله كزوجتين الخ اصل المسئلة من اربعة وعشرين فالثمن ثلثة للزوجتين والسدس اربعة للجدات والثلثان ستة عشر للبنات والباقي واحد للاعمام وانكسر سهام كل فريق على رؤسهم ولما كان بين سهام الزوجتين والاعمام وبين رؤسهم تباين فاخذنا جميع اعداد رؤسهم وبين سهام الجدات والبنات واعداد رؤسهم توافق بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن فحصل لنا اثنان وسبعة وثلثة وخمسة كلها متباينة فضربنا الاثنين في سبعة والحاصل في ثلثة ثم الحاصل في خمسة فالمبلغ مائتان وعشرة جزء السهم ضربناه في مبلغ المسئلة فالحاصل خمسة آلاف واربعون

السهوان لم يكن المحفوظ الرابع فان كان فيلاحظ بينهما فيوخذ احدهما او اكبرهما او مسطح

احدهما في الاجزاء او وفق احدهما فيه فالمأخوذ الثالث جزء السهم فيضرب في مبلغ المسئلة

كما في عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما وكزوجة واثنتي عشرة جدة و

اثنين وثلاثين اخا لام وثمانين اختا لاب والخامس ان كانت المحفوظات مختلفة النسب

فيلاحظ بين المحفوظين فيوخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخلا او مسطح احدهما

في الاجزاء ان تباينا او وفق احدهما فيه ان توافقا ثم ينظر بين المأخوذ والمحفوظ الثالث

تصحيحها فالثمن ستمائة وثلاثون للزوجتين لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر والسدس ثمان مائة واربعون للجدات لكل واحدة منهن مائة واربعون والثلثان ثلثة آلاف وثلثمائة وستون للبنات لكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون والباقي مائتان وعشرة للاعمام لكل واحد منهم ثلاثون ١٢ ـه قوله وكاربع زوجات الخ اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فالثمن ثلثة للزوجات والسدس اربعة لكل واحد من الجدات والجد والثلثان ستة عشر للبنات فانكسر نصيب كل فريق سوى الجد واعداد رؤس الزوجات والجدات والبنات تباين سهامهن فاخذنا جميع اعداد رؤسهن فالمحفوظات اربعة وخمسة وسبعة كلها متباينة فضربنا الاربعة في خمسة والحاصل في سبعة فالحاصل مائة واربعون جزء السهم ضربناها في مبلغ المسئلة فتصح من ثلثة آلاف وسبعمائة وثمانين فالثمن العائل اربع مائة وعشرون للزوجات لكل واحدة منهن مائة وخمس والسدس العائل خمسمائة وستون لكل واحد من الجد والجدات لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر والثلثان العائلان الفان ومائتان واربعون بنتا لكل واحدة منهن ثلثمائة وعشرون ١٢ ـه قوله عشر جدات الخ اصل المسئلة من ستة فالسدس واحد للجدات والثلث اثنان للاخوة والباقي ثلثة للاعمام ولا تستقيم سهام كل فريق عليه وتباين اعداد رؤس كل واحد سهامه فاخذنا جميعها فالمحفوظات التي عشرة عشرة وخمسة عشر وخمسة وعشرون كلها متوافقة بالخمس فضربنا خمس عشرة في خمسة عشر فحصل ثلاثون وبينها وبين خمسة وعشرين توافق بالخمس فضربنا خمس احدهما في جميع الآخر فصار المبلغ مائة وخمسين وهو جزء السهم ضربناه في مبلغ المسئلة فالحاصل تسعمائة تصح منها فالثلث ثلثمائة للاخوة لكل واحد منهم عشرون والسدس مائة وخمسون للجدات لكل واحدة منهن خمسة عشر والباقي اربعمائة وخمسون للاعمام لكل واحد منهم ثمانية عشر ١٢ ـه قوله كزوجة الخ اصل المسئلة من اثني عشر ثم تعول الى سبعة عشر فالربع العائل ثلثة للزوجة والسدس العائل سهمان للجدات والثلث العائل اربعة للاخوة من الام والثلثان العائلان ثمانية للاخوات لاب فانكسر نصيب كل فريق سوى الزوجة عليه وبين رؤس كل وسهامهم تداخل يرتد الى التوافق فبين عدد رؤس الجدات وسهامهن توافق بالنصف [illegible] نصف عدد رؤسهن وبين عدد رؤس الاخوة وسهامهم توافق بالربع فاخذنا ربع عدد رؤسهم وبين عدد رؤس الاخوات وسهامهن توافق بالثمن فاخذنا ثمن عدد رؤسهن فالمحفوظات ستة وثمانية وعشرة [illegible] نصف ستة في ثمانية فحصل اربعة وعشرون وبينها وبين عشرة توافق بالنصف فضربنا [illegible] فصار الحاصل مائة وعشرين وهو جزء السهم فضربناه في مبلغ المسئلة فالحاصل [illegible] واربعون [illegible] ثلثمائة وستون للزوجة والسدس العائل مائتان واربعون للجدات لكل واحدة منهن [illegible] اربعمائة وثمانون للاخوة لكل واحد منهم خمسة عشر [illegible]

فيؤخذ احدهما او اكبرهما او مسطح احدهما فى الآخر او وفق احدهما فيه فالمأخوذ الثانى هو جزء السهم ان لم يكن المحفوظ الرابع فان كان فيلاحظ بينهما فيؤخذ احدهما او اكبرهما او مسطح احدهما فى الآخر او وفق احدهما فيه فالمأخوذ الثالث جزء السهم فيضرب فى مبلغ المسئلة كما فى اربع[١] زوجات و ثمانى عشرة بنتا و خمس عشرة جدة و ستة اعمام و كاربع[٢] زوجات و تسع اخوات لابوين و خمس اخوات لام و اثنتى عشرة جدة

سـ۱ قوله الخامس الخ وعلم ان الاصل الخامس مختص بما يكون الكسر فيه على ثلاث فرق او اكثر لان اختلاف النسبة يقتضى تعددها و تعددها لا يتحقق الا اذا كان الكسر على ثلاث فرق او اكثر بخلاف الاصول الاربعة ولان الفرق بين الاصل الرابع والخامس هو ان المأخوذ الاول فى الرابع يكون مسطح وفق احد المحفوظين فى الآخر بخلافه فى الخامس فانه يكون احدهما او اكبرهما او مسطح احدهما فى الآخر او وفق احدهما فيه وان المأخوذ الاول فى الرابع وكذلك فى الثالث يحتمل ان يكون جزء السهم وان لا يكون بخلافه فى الخامس فانه لا يكون جزء السهم اصلا ۱۲ سـ۲ قوله كما فى اربع زوجات الخ اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللزوجات الثمن ثلثة وبين الرؤس والسهام مباينة فيؤخذ جميع عدد الرؤس وللبنات الثلثان ستة عشر وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فيؤخذ نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس اربعة تباين رؤسهن سهامهن فيؤخذ جميع عدد رؤسهن والباقى واحد للاعمام وللمباينة بين سهامهم ورؤسهم يؤخذ جميع عدد رؤسهم فالمحفوظات معنا اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر وهى مختلفة النسب لكن وجدنا الاربعة والستة متوافقتين بالنصف فضربنا وفق احدهما فى الآخر فحصل اثنا عشر وهذا موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى الآخر فالحاصل ستة وثلاثون توافق خمسة عشر بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى الآخر فحصل مائة وثمانون جزء السهم فضربناه فى مبلغ المسئلة فالحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون فمنه تصح المسئلة فللزوجات خمسمائة واربعون لكل واحدة منهن مائة وخمسة وثلاثون وللبنات الفان وثمان مائة وثمانون لكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات سبعمائة وعشرون لكل واحدة منهن ثمانية واربعون وللاعمام مائة وثمانون لكل واحد منهم ثلاثون ۱۲ سـ۲ قوله وكاربع زوجات الخ اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللزوجات الربع العائل ثلثة وللاخوات لابوين الثلثان العائلان ثمانية وللاخوات لام الثلث العائل اربعة وسهام هؤلاء تباين عدد رؤسهم فيؤخذ جميع عدد رؤسهم وللجدات السدس العائل اثنان وبين سهامهن ورؤسهن تداخل مرجعنا الى التوافق بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن فالمحفوظات معنا اربعة وتسعة وخمسة وستة وهى مختلفة النسب فالستة توافق الاربعة بالنصف فضربنا وفق احدهما فى الآخر فحصل اثنا عشر وهى توافق التسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى الآخر فالحاصل ستة وثلاثون تباين الخمسة فضربنا احدهما فى الآخر فحصل مائة وثمانون جزء السهم يضرب فى مبلغ المسئلة فالحاصل ثلاثة آلاف وستون تصح المسئلة فللزوجات خمسمائة واربعون لكل واحدة منهن مائة وخمسة وثلاثون وللاخوات لابوين الف واربعمائة واربعون لكل واحدة منهن مائة وستون وللاخوات لام سبعمائة وعشرون لكل واحدة منهن مائة واربعة واربعون وللجدات ثلثمائة وستون لكل واحدة منهن ثلاثون ۱۲ منه

فصل في معرفة نصيب كل فريق

اذا اريد معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فيضرب ما كان لكل فريق من مبلغ المسئلة في جزء السهم فما حصل كان نصيب ذلك الفريق واذا اريد معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما حصل لكل فريق من التصحيح على عدد رؤسهم فالخارج نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق

فصل في قسمة التركات بين الورثة

ان كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر[١] ظاهر والا فاضرب[٢] سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ان كانت بينهما مباينة او وفقها ان كانت بينهما موافقة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح او وفقه فالخارج القسمة نصيب ذلك الوارث كبنتين[٣] وابوين والتركة سبعة دنانير وكام[٤] وزوجة وعم والتركة مائة دينار او انسب[٥] سهام كل وارث من التصحيح اليه وتأخذ من التركة بتلك النسبة فما لمأخوذ حصته

---

١ قوله فالامر ظاهر وكذا ان كان بينهما تداخل وكان عدد التركة ازيد من التصحيح واما اذا كان عدد التركة اقل منه فالتداخل في حكم التوافق ١٢ ٢ قوله فاضرب الخ هذا الوجه مخصوص بما اذا كانت التركة من الامور المعدودة المتساوية فرداً فرداً كالدنانير والدراهم ١٢ ٣ قوله كبنتين الخ اصل المسئلة من ستة وبينها وبين السبعة مباينة فضربنا نصيب كل واحد من الابوين في سبعة كان سبعة قسمناه على الستة كان الخارج ديناراً وسدس دينار وذلك نصيب كل واحد من الاب والام ولكل واحدة من البنتين اثنان ضربناهما في السبعة صارت اربعة عشر قسمناه على الستة فالخارج ديناران وثلث دينار نصيب كل واحدة من البنتين ١٢ ٤ قوله كام الخ اصل المسئلة من اثني عشر وبينها وبين المائة توافق بالربع فضربنا نصيب الام في ربع التركة كان الحاصل مائة قسمناه على ربع التصحيح فالخارج ثلثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار نصيب الام وضربنا نصيب الزوجة في خمسة وعشرين كان الحاصل خمسة وسبعين قسمناها على الثلاثة فالحاصل خمسة وعشرون نصيب الزوجة وضربنا نصيب العم في خمسة وعشرين كان الحاصل مائة وخمسة وعشرين قسمناها على ثلثة فالخارج احد واربعون وثلث نصيب العم ١٢ ٥ قوله او انسب الخ هذا الوجه يجري في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت [illegible]

فصل في قسمة التركات بين الغرماء

واعلم ان التركة ان كانت وافية بالديون فالامر سهل وان كانت قاصرة وتعدد الغرماء فاجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من التصحيح ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ثم اعمل بما عرفت في قسمة التركات بين الورثة كما اذا[1] مات شخص وترك اربعة عشر دينارا وكان عليه لواحد عشرون دينارا وللآخر عشرة وللثالث خمسة

فصل في التخارج

هو مصالحة الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معين من اوعين من التركة فاذا صالح احد من الورثة على شيء من التركة فصحح المسئلة على وجوده ثم اطرح سهامه من التصحيح فيقسم ما بقي من التركة بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين بعد خروج المصالح كزوج[2] وام وبنت ابن واخ لاب فصالح الزوج من نصيبه الذي هو الربع على ما في ذمته من المهر للزوجة

اولا كام وزوجة وعم والتركة مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر للام اربعة وللزوجة ثلثة وللعم خمسة فنسبة ثلثة الزوجة الى المسئلة ربع فاخذها ربع المائة وهو خمسة وعشرون واربعة الام ثلث فلها ثلث المائة وهي ثلثة وثلاثون وثلث وخمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان ۱۲ [1] قوله كما اذا مات الخ فمجموع الديون خمسة وثلاثون بمنزلة التصحيح فضربنا العشرين في اربعة عشر كان الحاصل مائتين وثمانين وقسمناها على خمسة وثلثين فالخارج ثمانية تؤدى الى من كانت له على الميت عشرون وكذلك ضربنا عشرة في التركة فالحاصل مائة واربعون قسمناها على التصحيح فالخارج اربعة تؤدى الى من كانت له على الميت عشرة وبضرب خمسة في التركة كان الحاصل سبعين قسمناها على التصحيح فخارج القسمة اثنان تؤدى الى من كان له على الميت خمسة ۱۲

[2] قوله كزوج الخ فصحح المسئلة مع وجود الزوج من اثني عشر فللزوج الربع ثلثة تطرح من التصحيح فتقسم التركة ما عدا المهر على سهام الباقين وهي تسعة فلبنت الابن ستة اسهم وللام سهمان وللاخ سهم ۱۲ منه

باب المناسخة[1]

وهي ان يموت شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فاما ان لا تتغير القسمة بين الباقين بموته فلا حاجة الى تصحيح المسئلتين فانه يقسم المال قسمة واحدة كما اذا مات رجل عن بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احد البنين او البنات ولا وارث له سوى تلك الاخوة والاخوات فالقسمة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين او تتغير فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث منه على الطريق المتقدم ثم تصحح مسئلة الميت الثاني فاما ان تستقيم[2] سهام الميت الثاني من التصحيح الاول على مسئلته فلا حاجة الى عمل المناسخة او لا تستقيم فان توافقا فاضرب وفق التصحيح الثاني في الاول وان تباينا فاضرب الثاني في الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فتضرب[3] سهام ورثة الميت الاول في وفق الثاني على التوافق وفي جميعه على المباينة وسهام ورثة

[1] قوله المناسخة وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل قسمته الى من يرث منه واعلم اولا انك لو سئلت عنها فاسئل عن الميت الاول اهو ذكر او انثى ثم المتعلم هل يجب لعث تخفى فيه لان الحكم يختلف فيها بذكورة الميت الاول وانوثته كما اذا ترك شخص ابوين وبنتين ثم مات احدى البنتين قبل القسمة عمن في المسئلة فنقول ان كان الميت الاول ذكرا فابواه ام الاب واب الاب للميت الثاني وبنته اخت لابوين او لاب ولو كان الميت الاول انثى فابواه ام الام واب الام للميت الثاني وبنته اخت لابوين [illegible] فيختلف الحال في الارث والحرمان والرد والتصحيح وتلقب هذه المسئلة بالمامونية لان المامون الرشيد لما اراد ان يولي يحيى بن اكثم قضاء بصرة فقال له ما تقول في ابوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فقال يا امير المؤمنين الميت الاول ذكر ام انثى فقال [illegible] عرف ان الفقيه [illegible] الجواب [illegible] شخص [illegible] وجد في المناسخة [illegible] من جميع ما يرث من الكل والمجموع [illegible] الارث وان لم يعين [illegible] من ميتين فصاعدا ١٢ [2] قوله فاما ان تستقيم [illegible] منصوبة فيما اذا كانت بين سهام الميت الثاني ومسئلته تماثل او تداخل [illegible] السهام اقل منها فالتداخل في حكم التوافق هذا هو السر في عدم اعتبار [illegible] فيما بعد ١٢ [3] قوله فتضرب [illegible] نصيب كل [illegible] مبلغ [illegible]

الميت الثاني من التصحيح الثاني في وفق سهامه من التصحيح الاول او في جميعها وان مات
(على التوافق) (على المباينة)
ثالث او رابع او خامس وهكذا فاجعل[1] المبلغ الذي صحت منه المسئلتان مقام التصحيح
الاول والثالث مقام الثاني في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا والثالث
صار ثانيا ثم اعمل بما عرفت وهكذا في الرابع والخامس الى ما شاء الله
كزوج وبنتين وام فمات الزوج قبل القسمة عن اخ واخت لاب ثم ماتت احدى البنتين عن بنت وابنين وام الام ثم ماتت هذه ام الام عن بنتين واخ لاب
(اي الزوجة وهي ام المرأة)
هذه صورتها[2]

ميت — مسئلة من ۱۲ ثم تعول الى ۱۳ ثم تصح من ۳۹ ثم من ۱۱۷

زوج عمرو	بنت حفيظة	بنت عائشة	ام كريمة
(۳)	(۴)	۴ / ۱۲ / ۳۹	۲ / (۶)

ميت عمرو ۳ — بينهما مماثلة فاستقام — السهام ۳

اخ لاب زيد	اخت لاب عظيمة
۲ / ۶ / ۱۸	۱ / ۳ / ۹

ميت حفيظة ۴ — بينهما توافق بالنصف — السهام ۴

بنت رحيمة	ابن طلحة	ابن زبير	ام الام كريمة
۱ / ۲ / ۶	۲ / ۴ / ۱۲	۲ / ۴ / ۱۲	۱ / (۳)

ميت كريمة ۳ — بينهما مباينة — السهام ۸

بنت هند	بنت عائشة	اخ لاب عباس
۱ / ۸	۱ / ۸	۱ / ۸

الاحياء — المبلغ ۱۱۷

عائشة	زيد	عظيمة	رحيمة	طلحة	زبير	هند	عاتكة	عباس
۳۹	۱۸	۹	۶	۱۲	۱۲	۸	۸	۸

[1] قوله فاجعل الخ اي اجعل المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى وتصحيح المسئلة الميت الثالث مقام تصحيح مسئلة الميت الثاني في العمل وهكذا الى ان ينتهي ۱۲

[2] قوله هذه صورتها الخ توضيحها ان تصحح مسئلة الميت الاول بالاصول التي تقدمت بنفس تسمى الزوج عمرا والبنتين حفيظة وعائشة والام كريمة ويكون اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع مع الثلثين ثم تعول الى ثلثة عشر فالربع العائل ثلثة لعمرو والثلثان العائلان ثمانية لكل واحدة من حفيظة وعائشة اربعة والسدس العائل اثنان لكريمة ثم تصحح كذلك مسئلة الميت الثاني وتسمى الاخ زيدا والاخت عظيمة ويكون اصل المسئلة ثلثة فالاثنان لزيد والواحد لعظيمة وسهام الميت الثاني من التصحيح الاول ثلثة وهي مستقيمة على مسئلته بلا احتياج الى الضرب ثم نجعل المبلغ الذي صحت منه المسئلتان وهو ثلثة عشر مقام التصحيح

باب ذوي الارحام

ذو الرحم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وذوو الارحام اصناف اربعة الاول من
اي سواء كان من جهة الولاد او من غيره ١٢
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات وبنات الابن وان نزل كل منهما والثاني من
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات وان علا كل
وقد مر تعريف كل من الجد الفاسد والجدة الفاسدة في باب الوارثين ١٢
منهما والثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا
وبنو الاخوة لام وان نزل كل منهم والرابع من ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم الاعمام
لام والعمات والاخوال والخالات مطلقا ثم اولادهم وبنات الاعمام لابوين او لاب
اي سواء كان لابوين او لاب او لام والتقييد بالاطلاق في الخالات والاخوال والعمات
وان نزلوا ثم عمومة ابويه وخؤولتهما واولادهم ثم عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما واولادهم
اي الميت ١٢

الاول والميت الثالث مقام الثاني في العمل وتصحيح مسئلته وتسمى البنت رحيمة والابنين طلحة وزبيرا وقد يمسك في مسئلة الميت الاول ام الام وهي امرأة التي مات اولا كريمة ويكون اصل المسئلة من ستة لكل واحد من كريمة ورحيمة واحد ولكل واحد من طلحة وزبير اثنان وسهام هذا الميت من المبلغ اربعة لا تستقيم على مسئلته ولكن بينهما توافق بالنصف فتضرب نصف مسئلته وهو ثلثة في المبلغ وهو ثلثة عشر فالحاصل تسعة وثلاثون مخرج المسائل فتضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني اعني المضروب وهو ثلثة فحصل لعائشة اثنا عشر ولزيد ستة ولعظيمة ثلثة وسهام ورثة الميت الثاني من التصحيح الثاني في وفق سهامه من التصحيح الاول وهو اثنان فحصل لكل واحد من طلحة وزبير اربعة ولكل واحد من رحيمة وكريمة اثنان ثم تجعل المبلغ الذي صحت منه المسائل وهو تسعة وثلاثون مقام التصحيح الاول والميت الرابع في مقام الثاني في العمل وتصحيح مسئلته وتسمى البنتين هند وعاتكة والاخ لاب عباسا ويكون اصل المسئلة ثلثة ويجب الثلثين فقط فلكل واحد من هند وعاتكة وعباس واحد وسهام هذا الميت من المبلغ ثمانية لا تستقيم على مسئلته لكن بينهما مباينة فتضرب جميع مسئلته في المبلغ فالحاصل مائة وسبعة عشر مخرج المسائل فتضرب سهام ورثة الميت الاول في جميع التصحيح الثاني اعني المضروب وهو ثلثة فيحصل لعائشة ستة وثلاثون ولزيد ثمانية عشر ولعظيمة تسعة ولرحيمة ستة ولكل واحد من طلحة وزبير اثنا عشر وسهام ورثة الميت الثاني من التصحيح الثاني في جميع سهامه من التصحيح الاول فيحصل لكل واحد من هند وعاتكة وعباس ثمانية فالمجموع مائة وسبعة عشر ١٢ ـــه قوله باب ذوي الارحام توريثهم على ما افتى به المتأخرون كما مر تقريره في الحاشية المتعلقة بقوله تعالى في باب حقوق المتعلقة بالتركة ١٢ منه قوله مطلقا الاطلاق قيد لكل من الاخوات والاخوة اي سواء كان لابوين او لاب او لام ١٢ ـــه
قوله الاعمام لام الخ وهم الاخوة من الام لاب الميت والاعمام لابوين وهم الاخوة لابوين لاب الميت والاعمام لاب وهم الاخوة من الاب لاب الميت وقس على ذلك العمات والاخوال لام وهم الاخوة من الام لام الميت والاخوال لابوين وهم الاخوة من الابوين لام الميت والاخوال لاب وهم الاخوة من الاب لام الميت وقس على ذلك الخالات ١٢ منه

ثم هكذا كما في العصبات قال اهل التنزيل[1] ان من انفرد من هذه الاصناف سواء كان ذكرا او انثى حاز جميع المال وان اجتمع اثنان فاكثر من صنفين فاكثر فينزل كل واحد منهم في الارث منزلة الوارث الذي يدلي به الى الميت ثم ينظر في الورثة[2] فان ورثوا وورث المدلى بهم يحسب ميراثهم من الميت وان حجب بعضهم بعضا اجري الحكم كذلك في ذوي الارحام كبنت اخ لام[3] وبنت عم لابوين وكبنت الاخ لابوين[4] وبنت العم لابوين فان اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد فاولاهم بالميراث سابقهم الى الوارث وان بعدت درجته عن الميت كبنت بنت ابن الابن[5] وبنت بنت البنت وان استووا في الادلاء الى الوارث فينزل[6] كل منهم منزلة الوارث الذي يدلي به في الاستحقاق ففي الصنف الاول

---

[1] قوله اهل التنزيل الخ اعلم ان من ورث ذوي الارحام اختلف في كيفية التوريث فمنهم اهل التنزيل وسموا به لانهم ينزلون ذوي الارحام منزلة من يدلي به كعلقمة ونعيم بن حماد وابي نعيم وشريك والشعبي ومسروق وابي عبيدة ومذهبهم صحيح عند الشافعية وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام ومنهم اهل القرابة وسموا بذلك لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا ولا خلاف بين اهل التنزيل والقرابة فيمن انفرد من هذه الاصناف الاربعة سواء كان ذكرا او انثى حاز جميع المال بل الخلاف بينهما عند الاجتماع فان اجتمع اثنان فاكثر من صنفين فاكثر فمذهب اهل القرابة ان يقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومذهب اهل التنزيل مشروح في الكتاب وان اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد فمذهب اهل التنزيل مذكور في الكتاب مفصلا ومذهب اهل القرابة مبسوط في حاشيتنا على شرح الرحبية لسبط المارديني ١٢ [2] ثم ينظر الخ اي ينظر في الورثة الذين هم يدلي الى الميت المجتمعون المنزلون منزلتهم من ذوي الارحام ١٢ [3] قوله كبنت اخ لام الخ اجتمعت في هذه الصورة اثنتان من ذوي الارحام الاولى من الصنف الثالث والثانية من الرابع فنزلت الاولى منزلة الوارث الذي تدلي به الى الميت وهو الاخ لام والثانية كذلك منزلة العم لابوين ثم نظرنا في الاخ لام والعم لابوين فيكون سدس المال للاخ لام والباقي للعم لابوين فتعطى الاولى سدس المال نصيب ابيها والباقي للثانية نصيب ابيها ١٢ [4] كبنت الاخ لابوين الخ الاولى من الصنف الثالث والثانية من الرابع فلما اجتمعتا في مسئلة نزلنا الاولى منزلة الوارث الذي تدلي به الى الميت وهو الاخ لابوين والثانية كذلك منزلة العم لابوين ثم نظرنا في الاخ والعم لابوين فيكون محجوبا بالاخ لابوين فلا شيء لبنته والمال كله لبنت الاخ لابوين ١٢ [5] قوله كبنت بنت ابن الابن الخ اجتمعت اثنتان من الصنف الاول والاولى سابقة الى الوارث لانه لا واسطة بينها وبين الوارث بخلاف الثانية لوجود الواسطة بينها وبينه فالمال كله للاولى وان بعدت درجتها عن الميت لان بينها وبين الميت ثلاثة وسائط بخلاف الثانية لان بينها وبينه واسطتين ١٢ [6] قوله فينزل الخ حاصله ان ينزل كل منهم منزلة الوارث ثم يقدر ان الميت خلف هؤلاء الورثة ويقسم المال بينهم كانهم موجودون وما اصاب كل واحد منهم يقسم على من نزل منزلتهم كانهم ماتوا وخلفوا

تنزل اولاد البنات وبنات الابن وان نزل كل منهما منزلة البنات وبنات الابن والثانى

ينزل الاجداد والجدات الساقطات وان علا كل منهما منزلة ولده الوارث والثالث

تنزل اولاد الاخوات مطلقا وان نزلت منزلتها وبنات الاخوة مطلقا وان نزلت

منزلتهم وبنو الاخوة لام وان نزلوا منزلتهم والرابع تنزل الاعمام لام والعمات

مطلقا منزلة الاب على الاصح والاخوال والخالات مطلقا منزلة الام وبنات الاعمام

لابوين ولاب وان نزلت منزلتهم واولاد كل واحد منهم كآبائهم وامهاتهم عند الانفراد

والاجتماع واخوال الام وخالاتها بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد

اب الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب واعمامه وعماته بمنزلة الجد

اب الاب وعلى هذا القياس ينزل كل خال وخالة بمنزلة الجدة التى هى اختهما وكل عم

المنزلين ١٢ ؎١ قوله اولاد الاخوات الخ اى تنزل اولاد الاخوات لابوين وان نزلت منزلتها واولاد الاخوات لاب وان نزلت منزلتها واولاد الاخوات لام وان نزلت منزلتها ١٢ ؎٢ قوله وبنات الاخوة الخ اى تنزل بنات الاخوة لابوين وان نزلت منزلتهم وبنات الاخوة لاب وان نزلت منزلتهم وبنات الاخوة لام وان نزلت منزلتهم ١٢ ؎٣ قوله وبنات الاعمام لابوين الخ اى تنزل بنات الاعمام لابوين وان نزلت منزلتهم وبنات الاعمام لاب وان نزلت منزلتهم ؎٤ قوله واولاد كل واحد الخ هذه جملة معترضة وقعت بين المعطوف عليه والمعطوف لبيان حكم اولاد بنات الاعمام لابوين ولاب والاعمام لام والعمات والاخوال والخالات مطلقا اى حكم اولاد الاعمام لام وبنات الاعمام لابوين ولاب والاخوال مطلقا فى الاستحقاق كحكم آبائهم وكذلك حكم اولاد العمات والخالات مطلقا فيه كحكم امهاتهم ؎٥ قوله كآبائهم الخ تفصيله انه اذا انفرد واحد من اولادهم سواء كان ذكرا او انثى حاز جميع المال وان اجتمع اثنان فاكثر من صنفين فاكثر فينزل المجتمعون منزلة الورثة الذين يدلى بهم المجتمعون من ذوى الارحام الى الميت ثم ينظر فى الورثة فان ورثوا ورث المجتمعون بحسب ميراث الورثة من الميت كبنت البنت وابن العمة لابوين فينزل الاول منزلة البنت والثانى منزلة الاب ثم ينظر فى البنت والاب فيكون المال بينهما نصفا فيأخذ كل من بنت البنت وابن العمة نصف المال نصيب امهما وان حجب بعضهم بعضا حجب الحكم كذلك فى المجتمعين من ذوى الارحام كبنت العم لاب وابن الاخ لام فاذا نزلنا الاولى منزلة الاب والثانى منزلة الاخ لام فيكون الاخ لام محجوبا بالاب وجميع المال للاب فيأخذه بنت العم ويكون ابن الاخ لام محجوبا فان اجتمع اثنان فاكثر من صنف واحد فاولهم بالميراث اسبقهم الى الوارث كبنت العمة لابوين وبنت بنت الخالة لاب [illegible] بنت الاب بخلاف الثانية فانها بنت بنت اخت الام وان استووا فى السبق الى الوارث فينزل المجتمعون منزلة [illegible]

وعمته بمنزلة الجد الذي هو اخوهما ثم يقدر ان الميت خلف هؤلاء الورثة فيقسم المال

بينهم كانهم موجودون ثم ما اصاب كل واحد منهم يقسم على من نزّل منزلتهم كانهم ملتوا

وخلفوا المنزلين فيأخذ المنزلون غير الخال مع الخالة لام واولاد ولد الام نصيب

الوارث من الميت لو كان حيا بحسب ميراثهم منه لو كان ميتا كبنت بنت ابن وابن

بنت من بنت ابن اخرى وكاب ام الام واب ام الاب وكبنت الاخ لابوين وبنت الاخ لاب

وبنت الاخ لام وكثلاث عمات وثلاث خالات متفرقات واما اولاد ولد الام فالمال

الذي يدلي به المجتمعون ثم يقدر ان الميت خلف هؤلاء الورثة فيقسم المال بينهم ثم ما اصاب كل واحد منهم يقسم على من نزل منزلتهم كانهم ماتوا وخلفوا المنزلين فيأخذ المنزلون نصيب الوارث من الميت لو كان حيا بحسب ميراثهم منه لو كان ميتا كابن الخالة لابوين وبنت العمة لابوين ولما كان حكمهما الحكم اضهما فنزل الاول منزلة الام والثاني منزلة الاب وقدر ان الميت تركهما وهما موجودان فيقسم المال عليهما فيكون ثلث المال للام فرضا ويأخذه ابن الخالة وثلثا المال للاب تعصيبا ويأخذه ابن العمة ١٢ ٢ه قوله واعمامه وعماته الخ اي ينزل اعمام الاب وعماته منزلة الجد اب الاب عند من ينزل العم منزلة الميت وعماته بمنزلة اب الميت واما عند من ينزل اعمام الميت وعماته بمنزلة عمه فينزلون منزلة عم الاب ١٢ ٣ه قوله ثم يقدر الخ عطف على قوله فينزل كل منهم منزلة الوارث اي فينزل كل منهم منزلة الوارث الذي يدلي به في الاستحقاق ثم يقدر ان الميت خلف هؤلاء الى اخره ١٢ ٤ه قوله الورثة الخ اي الذين يدلي بهم الى الميت المجتمعون المنزلون منزلتهم من ذوي الارحام ١٢ ٥ه قوله غير الخال مع الخالة لام اي بشرط الاخراج الخال والخالة لام من الحكم السابق ان يكونا مجتمعين والا فلا حاجة الى الاستثناء ١٢ ٦ه قوله كبنت الخ فقد اجتمعت ثلثة من الصنف الاول وهي متساويات في الادلاء بالوارث فنزل كل منهما منزلة الوارث الذي يدلي به وهو بنت الابن وبنت ابن اخرى ثم يقدر ان الميت خلف بنتا ابن وهما موجودتان فيكون المال بينهما نصفا فرضا وردا فتأخذ الاولى نصف المال نصيب امها والنصف الآخر نصيب الثانية بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين كما لو كانت ميتا وتصح المسئلة من ستة باصول المناسخة ١٢ ٧ه قوله وكاب ام الام الخ في هذه المسئلة اجتمع اثنان من الصنف الثاني وليس احدهما سابقا الى الوارث فينزل كل منهما منزلة الوارث الذي يدلي به وهو ام الام وام الاب كان الميت تركهما وهما موجودتان فيكون المال بينهما انصافا فرضا وردا فيأخذ كل منهما نصف المال نصيب بنته ١٢ ٨ه قوله وكبنت الاخ الخ هذه الصورة للصنف الثالث مشتملة على ثلاث بنات الاخوة متفرقين وليس فيهن سابقة الى الوارث فلابد من تنزيلهن منزلة الوارث الذي يدلي به وهو الاخوة فنفرض ان الميت ترك اخا لابوين ولاب ولام وهم موجودون فيكون الاخ لاب محجوبا بالاخ لابوين ويكون سدس المال للاخ لام والباقي للاخ لابوين فتأخذ الاولى خمسة اسداس نصيب ابيها والثالثة السدس ولا شيء للثانية لكون ابيها محجوبا ١٢ ٩ه قوله وكثلاث عمات الخ فقد اجتمع في هذه المسئلة اكثر من اثنين من الصنف الرابع كلها متساويات في الادلاء الى الوارث فتنزل العمات منزلة الاب والخالات منزلة الام ويقدر ان الميت خلف ابا وامّا وهما موجودان فيكون اصل المسئلة من ثلثة لوجود الثلث فالواحد للام والاثنان للاب ثم يقسم

يقسم بين ذكورهم واناثهم على السوية كاولاد الام مع ان ولد الام لو خلف ذكورا واناثا يقسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كبنت وابن من اخ لام[1] واما الخال مع الخالة لام فالمال يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين[2] مع ان الام لو ماتت وخلفتهم كانوا اخوتها لام فلا تفضيل بينهم بل يقسم المال بين الذكور والاناث على السوية كخال وخالة[3] لام ثم اعلم انه تعتبر جهات القرابة في توريث ذوي الارحام وتقدم الجهات اشخاصا ثم يحكم في تلك الاشخاص بما سبق كبنتي بنت بنت وهما بنتا ابن بنت وابن بنت بهذه الصورة[4]

بنت	بنت	بنت
بنت ...... بنتي	ابن	بنت
		ابن

ما اصابهما على اخواتهما نفرض ان كل واحد منهما ترك ثلاث اخوات متفرقات فيكون اصل مسئلتهما من ستة ثم يرد الى خمسة وتصح على طريق المناسخة من خمسة عشر فللخالة لابوين ثلثة لكل واحدة من الخالة لاب وام واحد وللعمة لابوين ستة ولكل واحدة من العمة لاب ولام اثنان ١٢ [1] قوله كبنت وابن الخ فقد وجد اثنان من الصنف الثالث وهما متساويان في الادلاء فنزل كل منهما منزلة الاخ لام ويقدر ان الميت خلف اخا لام فيحرز جميع المال فرضا وردا ثم يقسم على ابنه وبنته ايضا فا مع ان الاخ لو خلف ابنا وبنتا يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ [2] قوله فالمال يقسم الخ قال الامام تفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل لمخالف للتسوية بين الذكور والاناث من اولاد الام ١٢ [3] قوله كخال وخالة لام وهما من الصنف الرابع متساويان في الادلاء فنزل كل منهما منزلة الام وقدر ان الميت خلف اما فتحرز جميع المال فرضا وردا ثم يقسم على اخيها واختها لام للذكر مثل حظ الانثيين مع ان الام لو ماتت عن اخ واخت لام يكون المال بينهما على السوية ١٢ [4] قوله بهذه الصورة الخ اجتمع في هذه المسئلة ثلثة من ذوي الارحام من الصنف الاول ولكون البنات ذاتي قرابتين قدرناها اربع بنات فتكون في المسئلة خمسة من ذوي الارحام وليس فيهم السابق الى الوارث فينزل كل منهم منزلة البنات فيقدر ان الميت ترك ثلث بنات فيقسم المال بينهن اثلاثا فرضا وردا فثلثا المال للبنتين ذاتي القرابتين من جهة ام الام وام الاب وثلثه للابن ذي القرابة الواحدة من جهة ام الام وكبنتي ابن بنت وهما بنتا بنت الابن وابن بنت البنت بهذه الصورة

بنت	ابن	بنت
ابن ...... بنتي	بنت	بنت
		ابن

فالمال كله للبنتين لسبقهما الى الوارث باعتبار قرابة الام ١٢ منه

باب[١] ميراث الخنثى المشكل

وللخنثى المشكل[٢] خمسة احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء كابوين[٣] و بنت وولد الابن الخنثى وثانيها يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت[٤] وولد الابن الخنثى وثالثها عكسه كزوج[٥] وام وولد الاب الخنثى ورابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد الاخ[٦] لاب الخنثى وزوج وام وخامسها عكسه كزوج[٧] وشقيقة وولد الاب الخنثى ويعامل كل من الخنثى ومن معه من الورثة باضر[٨] الاحوال باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته وتعدده وعدمه ويوقف الباقي الى الاتضاح او الصلح[٩] ثم الاصل في تصحيح مسائل الخنثى ان تصحح المسئلة على جميع الحالات باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته وتعدده وعدمه ثم ينظر بين التصحيحين[١٠] فان توافقا

---

[١] قوله باب الخ اى هذا باب في بيان ميراث الخنثى المشكل ومن معه من الورثة لكن الاختصار في الذكر على الخنثى لانه الاصل في هذا الباب ١٢ [٢] قوله الخنثى وهو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر ومنه خنثت الشيء فتخنث اى عطفته فتعطف والمراد منه من له الذكر والفرج او ثقبة لا تشبه واحدا منهما والضمائر العائدة اليه تؤتى مذكرا لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا ١٢ [٣] قوله كابوين الخ اصل المسئلة من الستة لكل واحد من الابوين واحد وللبنت ثلثة والواحد الباقي للخنثى باخذه على تقدير الذكورة تعصيبا وعلى الانوثة فرضا تكملة للثلثين فلم يختلف نصيبه بالذكورة والانوثة ١٢ [٤] قوله كبنت الخ لولد ابن خنثى على تقدير ذكورته النصف تعصيبا وعلى الانوثة الربع فرضا وردا ١٢ [٥] قوله كزوج الخ على تقدير ذكورة الخنثى تكون المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام اثنان وللخنثى واحد وهو السدس تعصيبا وعلى تقدير انوثته تكون المسئلة عائلة الى ثمانية فياخذ الخنثى ثلثة من ثمانية وهو الربع والثمن ١٢ [٦] قوله كولد الاخ لاب الخنثى الخ على تقدير ذكورة الخنثى يحصل له نصف المال ويكون العم محجوبا به وعلى تقدير الانوثة يكون من ذوي الارحام ويكون الباقي بعد فرض الزوج للعم ١٢ [٧] قوله كزوج وشقيقة الخ المسئلة على تقدير ذكورة الخنثى من اثنين الواحد للزوج وللشقيقة واحد ولا شيء للخنثى وعلى تقدير انوثته تكون المسئلة عائلة الى سبعة فلكل واحد من الزوج والشقيقة ثلثة وللخنثى واحد ١٢ [٨] قوله باضر الاحوال تفصيله ان كل واحد من الخنثى ومن معه من الورثة اما ان يرث على تقدير دون تقدير او على جميع التقادير فان ورث على تقدير دون تقدير لم يعط شيئا كزوج وعم وولد الاب الخنثى فللزوج النصف والباقي للخنثى على تقدير ذكورته ويكون العم محجوبا او للعم على تقدير انوثته ويكون الخنثى من ذوي الارحام فلا ياخذ العم والخنثى شيئا ويكون الباقي موقوفا الى ظهور الحال او الصلح وان ورث على جميع التقادير فاما ان يختلف نصيب الخنثى على تقدير الانوثة والذكورة بالزيادة والنقصان او لا فان لم يختلف فلا يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة فيعطى الكل كاملا كما في بنت وولد الام الخنثى وان اختلف فاما ان يختلف نصيب البعض ممن معه من الورثة او الجميع فان اختلف نصيب البعض يعطى ذلك البعض والخنثى اقل النصيبين والبعض الآخر كاملا كما في زوجة وام وابن وولد خنثى وان اختلف نصيب الجميع

فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر او تباينا فاضرب احدهما في الآخر فالحاصل هو الجامع لهما ان لم يكن تصحيح ثالث وان كان فانظر بينهما واعمل بما عرفت وهكذا ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة [illegible] في مسئلة انوثة او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل واعط الاقل لذلك الوارث والباقي من الجامع موقوف الى ظهور الحال او الصلح كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى وكابن وولدين خنثيين وكثلاثة اولاد خناثى

فيعطى الكل الاقل كما في ابنين وولد خنثى ۱۲ سه قوله على جميع الحالات الخ فان كان الخنثى واحدا فله حالان باعتبار الذكورة و الانوثة او اثنين فلهما ثلاثة احوال لانهما اما ذكران او انثيان او ذكر وانثى او ثلثة فاربعة احوال وهكذا يزيد عدد احوالهم على عددهم بواحد ابدا ۱۲ سله قوله فان توافقا الخ واعلم انه اذا كان بين التصحيحين تماثل وتداخل فلا حاجة الى الضرب بل الجامع احد المتماثلين او اكبر الاعداد ۱۲ سه ثم اضرب الخ يكفي هذا القدر المذكور من العمل في ضرب النصيب اذا لم يكن تصحيح ثالث اما اذا كان فيضرب الحاصل في جميعه او وفقه وهكذا ۱۲ سه قوله كما اذا ترك الخ فالمسئلة على تقدير الذكورة من خمسة لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد وعلى تقدير انوثته من اربعة لكل واحد من البنت والخنثى واحد وللابن اثنان وبين التصحيحين مباينة فاذا ضربت احدهما في الآخر حصلت عشرون وهي الجامع لهما فللابن من مسئلة الذكورة اثنان ضربناهما في مسئلة الانوثة فحصلت ثمانية وله من مسئلة الانوثة اثنان ايضا ضربناهما في مسئلة الذكورة فحصلت عشرة فيعطى الاقل وهو ثمانية وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في مسئلة الانوثة حصل اربعة ولها من مسئلة الانوثة واحد ايضا ضربناه في مسئلة الذكورة فحصل خمس فتعطى الاقل وهو اربعة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان ضربناهما في مسئلة الانوثة فحصلت ثمانية وله من مسئلة الانوثة واحد ضربناه في مسئلة الذكورة فحصلت خمسة فيأخذ الاقل وهو خمسة والباقي ثلثة موقوف الى ظهور الحال او الصلح فان بان ذكرا فيأخذ الباقي وان انثى فمن الباقي للابن اثنان والبنت واحد وان اصطلحوا فالحكم بحسب الصلح ۱۲ سه قوله وكابن الخ واعلم ان المسئلة تكون من ثلاثة لو كان الخنثيان ذكرين ويكون لكل واحد منهما وللابن واحد ومن اربعة لو كانا انثيين ويكون للابن اثنان ولكل واحد منهما واحد ومن خمسة لو كانا ذكرا وانثى ويكون لكل واحد من الابن واحدهما اثنان وللآخر واحد والثلاثة تباين الاربعة فيضرب احدهما في الآخر والحاصل اثنا عشر تباين الخمسة فيضرب احدهما في الآخر والحاصل ستون جامع لتصحيحها الثلاثة وكان للابن من التصحيح الاول واحد ضربناه في الثاني والحاصل في الثالث صار الحاصل عشرين وكان له من التصحيح الثاني اثنان ضربناه في الاول والحاصل في الثالث صار الحاصل ثلثين وكان له من الثالث اثنان ضربناه في الاول والحاصل في الثاني صار الحاصل اربعة وعشرين فيعطى الابن الاقل وهو عشرون وعلى هذا القياس يكون جميع الاحوال لاحد الخنثيين خمسة عشر والآخر اثنى عشر ولكن يعطى كل منهما اثنى عشر لاحتمال انوثته وذكورة الآخر وبقي ستة عشر موقوفا الى ظهور الحال والصلح فان بان كلاهما ذكرا فيأخذ كل منهما من الموقوف ثمانية ومتى بان احدهما ثلثة والابن عشرة او واحدهما ذكرا والآخر انثى فيأخذ الذكر اثنى عشر والابن اربعة وان اصطلحوا فالحكم بحسب الصلح ۱۲ سه قوله وكثلاثة الخ واعلم انه لو كانوا ذكورا فالمسئلة من ثلاثة او اناثا فمن ثلاثة ايضا او ذكرا و [illegible]

باب المفقود

وهو من انقطع خبره وجهل حاله وله حكم باعتبار ارث الغير منه وارثه من الغير اما حكمه باعتبار ارث الغير فيوقف جميع ماله الى ثبوت الموت ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله فيها غالبا على الاظهر والمشهور ان لا تقدير لتلك المدة بل المعتبر غلبة الظن واذا حكم بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبل[1] واما حكمه باعتبار ارثه من الغير فيعامل مع من معه من الورثة باضر[2] الاحوال باعتبار موته وحياته وتعدده وعدمه ويوقف الباقي حتى يظهر الحال من موته او حياته او يحكم القاضي بموته اجتهادا والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على جميع الحالات باعتبار حياته وموته وتعدده وعدمه ثم تنظر[3] بين التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب احدهما في الآخر فالحاصل هو الجامع لهما ان لم يكن تصحيح ثالث وان كان فانظر بين الحاصل والثالث واعمل بما عرفت وهكذا ثم اضرب[4]

فمن اربعة او عكسه فمن خمسة وبين التصحيح الاول الثاني تماثل فأخذ احدهما وهو تباين الاربعة ضربنا احدهما في الآخر والحاصل اثنا عشر تباين الخمسة ضربنا احدهما في الآخر فالحاصل ستون هو الجامع ويعطى كل واحد منهم سهما من خمسة مضروبا في اربعة والحاصل في ثلاثة وهو اثنا عشر فان بات واحد منهم انثى لم تزد لاحتمال كون الآخرين ذكرين وتزيد كل واحد من الآخرين تمام خمسة عشر لاحتمال كون احد الآخرين ذكرا فان بات احد الآخرين انثى تزيد للاول تمام خمسة عشر والثالث تمام عشرين ولا تزيد للثاني فان بان الثالث انثى تزيد للاول والثاني تمام العشرين وان بان ذكرا فيأخذ العشرة ۱۲

[1] قوله واذا حكم الخ وكذلك اذا ثبت موته ببينة فيرثه من كان حيا عند موته دون من مات قبله كما في غير المفقود ۱۲ [2] قوله باضر الاحوال الخ اي من يرث بتقديرين وبتقدير لا يعطى شيئا كعم حاضر وابن مفقود ومن يرث بكل من التقديرين ولا يختلف نصيبه يعطى في الحال كاملا كزوجة وابن حاضر وابن مفقود وان اختلف نصيبه يعطى الاقل كأخ حاضر واخ مفقود ۱۲ [3] قوله ثم تنظر الخ اما اذا كان بين التصحيحين تماثل وتداخل فالجامع احد المتماثلين او اكبر الاعداد ۱۲ [4] قوله ثم اضرب الخ هذا اذا لم يكن تصحيح ثالث اما اذا كان فيضرب الحاصل في الثالث او وفقه وهكذا ۱۲ منه

نصيب من كان له شيء من مسئلة الحياة في مسئلة الموت او وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الموت في مسئلة الحياة او وفقها فانظر بين الحاصلين ايهما اقل فيعطى لذلك الوارث والباقي من الجامع موقوف الى ظهور الحال او حكم القاضي بموته اجتهادا كما اذا ترك زوجا واختين لابوين واخا لابوين مفقودا

باب الحمل

اذا وجد في الورثة الحمل من الميت او غيره الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير فان صبروا ولم يطلبوا القسمة اخرت الى وضع الحمل او ظهور ان لا حمل الا فعلى المعتمد من المذهب لا يعطى من معه شيئا ان لم يتعين نصيبه باضر الاحوال بان يكون محجوبا ولو ببعض التقادير كما لو خلف امة حاملا واخا شقيقا او يكون نصيبه مختلفا غير مقدر كما اذا ترك ابن الابن وزوجة الابن حاملا وان تعين بان يكون مقدرا غير مختلف فيعطيه

له قوله كما اذا ترك الخ تصحيح المسئلة على تقدير حياته من ثمانية للزوج اربعة ولكل من الاختين واحد وللمفقود سهمان وعلى تقدير الوفاة من سبعة بالعول للزوج ثلثة وللاختين اربعة وبين التصحيحين مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت ستة وخمسون وهو الجامع ثم للزوج من مسئلة الحياة اربعة ضربناها في مسئلة الوفاة وهي سبعة فحصلت ثمانية وعشرون وله من مسئلة الوفاة ثلثة ضربناها في مسئلة الحياة وهي ثمانية فحصلت اربعة وعشرون فاختلف نصيبه فيعطى ... وعشرون وللاختين من مسئلة الوفاة اربعة فضربناها في مسئلة الحياة فحصلت اثنان وثلثون ... من مسئلة الحياة ضربناها في مسئلة الوفاة فحصلت اربعة عشر فاختلف نصيبهما فيعطى لهما الاقل وهي اربعة عشر ... ثمانية عشر موقوف الى ظهور الحال من موته وحياته او حكم القاضي بموته اجتهادا ... اربعة عشر للزوج اربعة او موته بالبينة ويحكم القاضي فالباقي للاختين ۱۲ له قوله ... يحجب بكل تقدير كحمل ام الميت مع وجود ابن له فانه لا يرث ولا يحجب على تقدير ۱۲ له قوله ولو ببعض ... كان ... يحجب بجميع التقادير او ببعض التقادير كحمل زوجة الميت بالنسبة الى الاخوة ... جميع التقادير وكحمل زوجة الاخ الشقيق بالنسبة ... تقدير الانوثة فلا يرث ولا يحجب ... ۱۲ له قوله ... الحمل وذكورته وانوثته يكون محجوبا على تقدير الانوثة فقد يكون ... له قوله ... يرث من الابن على جميع التقادير ولكن نصيبه غير مقدر ...

كاملا كما لو خلف[1] ابنا و زوجة حاملا او مقدرا و مختلفا فيعامل باضر الاحوال ويوقف الباقي الى ظهور الحال كما اذا ترك[2] زوجة حاملا وابوين وعلى الوجه الضعيف ينضبط الحمل باربعة تحتمل الذكورة والانوثة فيعامل من مع الحمل باضر الاحوال ويوقف الباقي الى ظهور الحال كما اذا ترك[3] ابنا و زوجة حاملا والاصل في تصحيح مسائله ان تصحح المسئلة على جميع[4] الحالات ثم تنظر بين[5] التصحيحين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في الآخر وان تباينا فاضرب احدهما في الآخر فالحاصل جامع لهما ان لم يكن تصحيح ثالث وان كان فانظر بين الحاصل والثالث واعمل بما عرفت وهكذا ثم اضرب[6] نصيب من كان له شيء من جزء المسئلتين في الاخرى او في وفقها ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل فيعطى بذلك الوارث والباقي موقوف الى ظهور الحال فان كان الحمل من الميت او من غيره ولم تكن تحت زوج وجاءت بالولد لتمام اربع سنين من حين الموت يرث وان كانت تحت زوج فان ولدت قبل تمام ستة اشهر يرث او ستة فاكثر فلا ويشترط

[1] قوله كما لو خلف ابنا الخ فالزوجة لا يختلف نصيبها على حال ما فتعطى الثمن كاملا واما الابن لا يتعين نصيبه فلا يدفع اليه شيء ١٢ [2] قوله كما اذا ترك زوجة الخ فعلى تقدير كون الحمل بنتا واحدة تكون المسئلة من اربعة وعشرين الثمن ثلثة للزوجة وللام السدس اربعة وللحمل النصف اثنا عشر لكونه بنتا واحدة وللاب خمسة فرضا وتعصيبا ولو كان الحمل ابنا منفردا او مع البنت فاكثر فالمسئلة من اربعة وعشرين ايضا وللاب اربعة بالفرض فقط فيحصل له ضرر او بنتين فاكثر فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين فيحصل الضرر للكل فيعطى كل واحد من الزوجة والابوين فروضهم عائلة ويوقف ستة عشر الى ظهور الحال ١٢ [3] قوله كما اذا ترك الخ واعلم ان تقدير الحمل باربع بنين اضر الاحوال للابن الموجود ولا يختلف نصيب الزوجة على حال ما فتصح المسئلة من اربعين فالثمن خمسة للزوجة وللابن الموجود سبعة والباقي ثمانية وعشرون موقوف الى ظهور الحال وعلى المعتمد لا يعطى للابن شيء كما مر ١٢ [4] قوله على جميع الحالات الخ باعتبار وجود الحمل وعدمه وذكورته وانوثته وتعدده وعدمه ١٢ [5] ثم تنظر الخ واعلم انه ان كان بينهما تماثل او تداخل فلا حاجة الى الضرب ويكون الجامع لهما احد المتماثلين او اكبر الاعداد ١٢ [6] قوله ثم اضرب الخ يكفي ضرب ماله من جزء المسئلتين في الاخرى او في وفقها اذا لم يكن تصحيح ثالث اما اذا كان فيضرب الحاصل في جميع الثالث او في وفقه وهكذا ١٢

في ارث الحمل انفصال كله حيا حياة مستقرة[١] فاذ اظهر ان لا حمل او الحمل و لم يرث فيعطى الموقوف للورثة وان ورث فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذه والباقي يعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما[٢] اذا ترك بنتا و ابوين وامرأة حاملا

باب الغرقى ونحوهم

اذا ماتت جماعة متوارثة بغرق او حرق او هدم او في قتال او بلاد غربة ولا يدرى[٣] ايهم

[١] قوله مستقرة واستقرار الحياة يظهر باستهلال وعطاس وتثاؤب او مص الثدي او فتح العين ونحو ذلك ١٢ [٢] قوله كما اذا ترك الخ فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير كون الحمل ذكرا واحدا كان او متعددا منفردا كان او مع الانثى ومن سبعة وعشرين على تقدير كونه الحمل انثى واحدة كانت او متعددة وبين التصحيحين توافق بالثلث فضربنا وفق احدهما في الآخر فالحاصل مائتان وستة عشر فعلى المذهب المعتمد لا تعطى البنت شيئا لان نصيبها يختلف غير مقدر بذكورة الحمل و انوثته وتعدده وعدمه ونصيب كل واحد من الابوين والزوجة يختلف مقدرا فيأخذ كل منهم باضر الاحوال فللزوجة من مسئلة الذكورة ثلثة ضربناها في وفق مسئلة الانوثة حصلت سبعة وعشرون ولها من مسئلة الانوثة ثلثة ضربناها في وفق مسئلة الذكورة فالحاصل اربعة وعشرون فتعطى اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ضربناها في وفق مسئلة الانوثة فحصلت ستة وثلاثون ولهما من مسئلة الانوثة اربعة فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة فالحاصل اثنان وثلاثون فيعطى كل منهما اثنين وثلاثين والباقي مائة وثمانية وعشرون موقوف الى ظهور الحال فان ظهر ان لا حمل او ظهر الحمل و لم يرث فيعطى من الموقوف للبنت النصف مائة وثمانية وللزوجة ما كان موقوفا من نصيبها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين ما كان موقوفا من نصيب كل منهما وهو اربعة والباقي من الموقوف تسعة يأخذها الاب تعصيبا وان ولدت بنتا فاكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا فاكثر منفردا او مع ابنة فيعطى للزوجة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي من الموقوف وهو مائة وسبعة عشر يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان استقام وان انكسر فتصحح المسئلة بما سبق وعلى الوجه الضعيف يقدر الحمل باربعة تحتمل الذكورة والانوثة وتقدير الاربعة بالبنين هو الاضر للبنت فتكون للبنين والبنت من مسئلة الذكورة ثلثة عشر فاذا ضربناها في وفق مسئلة الانوثة فالحاصل مائة وسبعة عشر واذا قسمناها عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فحصل للبنت ثلثة عشر فتأخذها وتقدير الاربعة بالبنات وهو الاضر لكل واحد من الابوين والزوجة فتعطى للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ثلثة وثلاثون فالباقي مائة وخمسة عشر موقوف الى ظهور الحال فان ظهر ان لا حمل او ظهر الحمل و لم يرث فتعطى للبنت من الموقوف خمسة وتسعون تكملة للنصف ولكل واحد من الابوين والزوجة ما كان موقوفا من نصيبه فالباقي من الموقوف تسعة يأخذها الاب تعصيبا وان ولدت بنتا فاكثر فجميع الموقوف للبنات فتضم ثلثة عشر التي اخذتها بنت الى الموقوف و يقسم عليهم وان جاءت بابن فاكثر منفردا او مع البنات فيعطى للزوجة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي من الموقوف وهو مائة واربعة تضم اليه ثلثة عشر ويقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ان استقام والا فتصحح المسئلة بالاصول السابقة ١٢ [٣] قوله لا يدرى الخ بان نعلم المعية وتجهل السبق او يجهل عين السابق مع العلم بالسبق ولو التبس السابق بعد معرفة عينه فيوقف المال كله الى الصلح او تذكر عين السابق لانه غير ميؤس

مات اوّلاً جعلوا كانهم اجانب فلا يرث[١] بعضهم من بعض فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء كزوج[٢] وزوجة وثلثة بنين منهما غرقوا جميعا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غير الزوج الغريق

(اى لم يوجد فى كل منهم سبب الارث عن الآخر ١٢)

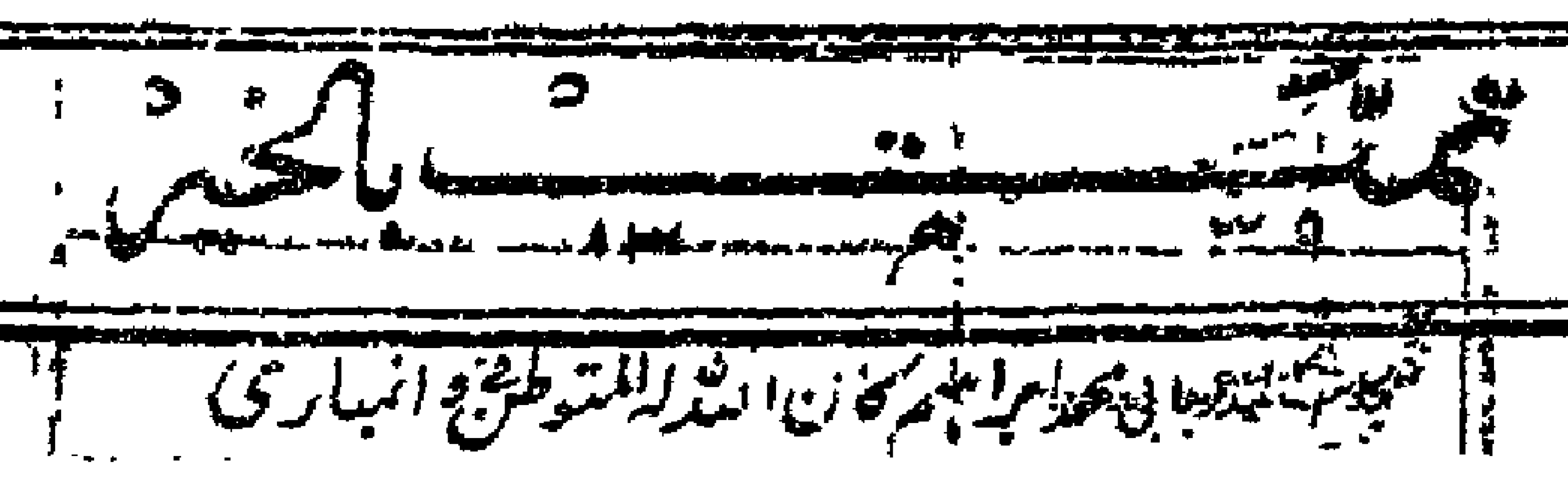
باب الولاء

سبب زوال الملك عن رقيق ويختص[٣] بالاعتاق ويورث به ولا يورث ولا يباع ولا يوهب ولا ينتقل كالنسب وكما يثبت الولاء على المعتق يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وهكذا واذا مات العتيق ولا وارث له من العصبة النسبية واصحاب الفروض او كان من يرث بالفرضية ولم يستغرق فجميع المال او الباقى للمعتق والله خير الوارثين واسئل الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به لى ولجميع المسلمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

---

[٢] قوله كزوج الخ فلا يرث احد من المغرقين من الآخر بل ثمن مال الزوج للزوجة الحية وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الغريقة لابنها من غير الزوج الغريق ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه من الام وهو ابن الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقى ماله لاخيه من الاب وهو ابن الزوج الغريق من غير الزوجة الغريقة

[١] قوله فلا يرث الخ لان شرط الارث تحقق حيوة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد ١٢ [٣] قوله يختص الخ فمن اسلم على يديه انسان فلا ولاء عليه وكذا لا يثبت بالموالاة والحلف والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ منه



تصحيح شد بعد يا بى محمد ابراهيم كان الله له المتوطن فى انبارى

الحمد لوليه والصلوة والتسليم على نبيه وآله واصحابه اجمعين

هذا الجدول يتضمن بيان نصيب كل واحد من اصحاب الفرض والعصبة بحسب الفرض والعصوبة فقط

صنف واحد منهم واحدًا كان او متعددًا فالمربع الذي يكون ملتقى جدولي الوارثين مشتمل على نصيب

مشتمل على المثلثين ففي المثلث التحتاني نصيب وارث التحتاني وفي الفوقاني نصيب الفوقاني و

للوارث ففيه نصيبه اذا كان منفردا

شرح الرموز

ل	ى	ف	ع	من	
كل المال	باقي	النصف	الربع	الثمن	[illegible]
سى السدس والباقي	ـــ للذكر مثل حظ الانثيين	مق المقاسمة	لك جميع المال مشترك	يك باقي المال مشترك	[illegible]
سا السدس [illegible]	ب محجوب	بون محجوبون	بة محجوبة		ن محجـ

ى الاثنين في هذا الجدول نصيب كل واحد منهم بحسب العول و

احد منهم مع صنف ابن او اكثر فقد يختلف نصيبه كالام مع الاب

نصيبها من ثلث الكل الى ثلث الباقي بعد فرض الزوجية واحد

كالبنت مع بنت الابن والابن لانها تأخذ النصف معها وفي

فرضه من النصف الى للذكر مثل حظ الانثيين و

وابن الابن فانها تأخذ النصف معها اي كانت أخت

الابن والبنت فانه يأخذ السدس معهما كما

اذا كان الجد الصحيح مع الاخوة

فالمقاسمة ومع خمس فاكثر

الجدة الصحيحة اذا كان

اكثر فيكون

قبل الاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الايا ايها الخلان طيبوا ٭ فبشري للاقاصي والاداني

الحمد لله الذي علّمنا احكامه في الاحياء والاموات، وتولى بذاته قسمة المواريث في الآيات، وله الارث والبقاء في البدء والرجعى، منه الجود والعطا في الآخرة والاولى، والصلوة والسلام على من امر بتعلم الفرائض وتعليمها، وفصل للامّة بالوحي كسورها واصولها، وعلى آله واصحابه الذين يرثون الفردوس وهم فيها خالدون اما بعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه البارى محمد ابو بكر بن حسن صانهما الله عن الفتن الشافعي مذهبا والمليبارى مولدا ان علم الفرائض كان في الاوايل بابا من ابواب الفقه وفصلا من فصوله ثم لما رأى مشايخنا رحمهم الله وشكر مساعيهم الجميلة علو شانه ورشاقة برهانه جعلوه علما برأسه ودونوا كتبا فيه لكن بعضها مختصر مخل وبعضها مطول ممل وقد اكتفوا في اكثرها بالامثلة الجزئية ولم يذكروا فيه الاصول الكلية وترتيب ابوابه وفصوله توحش عنه الطبائع الزكية وتدهش القرائح العلية ولم يأت الى عصرنا هذا بما يسهل الصعاب وييسر الحفظ للطلاب فقد طال الحاحهم على من هو مشتهر في الامصار كاشتهار الشمس على نصف النهار الماهر في العلوم النقلية والعقلية والكامل في البدائع الهندسية استاذنا ومولانا محمد عبد العزيز بن محمد عبد الله صدر المدرسين في المدرسة اللطيفية الشافعي مذهبا والساتكرّى مولدا متع الله المستفيدين بطول حياته والمقتبسين بافاداته وافاضاته بكتاب يكون مغني المحتاج الى مسائل

مسائل التركات ومستوعبا لجميع المهمات فتوجهت الى جمع متن متين مشتملا على اصول الفرائض وجزئياتها حاويا بالمهمات الاصول وفروعها محترزا عن الاطناب والاختصار مرغوبا عند اولى الالباب والابصار مرتبا بترتيب انيق وتاليف عجيب مفيدا لكل راغب مستفيد ومرشدا لكل طالب رشيد ثم الى تحشيته بالحواشي وتوشيحه بالشروح مزيلة للغواشي والى ترقيم الجدول متضمنا سهام اصحاب الفروض و العصبة مبينا مستحقاتهم بحسب الفرض والعصوبة فجاء بحمد الله قمر الظلام وعين [illegible] شفاء للناس وطرب الناظرين ومحب الطالبين ما احسن ترتيبه و [illegible] فوائد لطيفة وفرائد نفيسة كانه درج من الجواهر المنثورة و [illegible] في كل لفظ منه حديقة مزهرة وفي كل سطر منه روض [illegible] الانسان ولم يسمع عن مثله آذان الجان فطوبى لكم [illegible] جماعة المشتغلين ولما صار محلى بالتصحيح هذا الكتاب [illegible] ان يصحح هذا الكتاب لا حد بن نته على كل شيء [illegible] وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة [illegible] على سيد المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين

ان الله لا يحب المعتدين

وليعلم ان هذا الكتاب قد طبع تحت القانون الخامس العشرين المدون [illegible] الانگليزية في سنة ١٨٦٧ء ومع ذلك طبعه بلا اذن صحيح [illegible] مؤلفه خسران في الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين